

نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي

د. فخري خليل أبو صفية*
بسام عوض عبدالرحيم**

* أستاذ مشارك، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
** مدرس بوزارة التربية والتعليم.

مخلص البحث:

١ - إن النظام الاقتصادي الإسلامي قد عرف الرقابة منذ نشأته الأولى، وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية، لم تصل إليها أنظمة الرقابة الوضعية القديمة أو المعاصرة، وهو الأمر الذي يعزى إلى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي وجوانبه الروحية السامية التي يمتد أثرها إلى بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، بحيث تقيم بداخلها وازعاً طبيعياً تلقائياً، يجعل الخضوع والالتزام بالشرعية الإسلامية يسود ويحكم تصرفات أفراد المجتمع الإسلامي.

٢ - إن الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي تتميز بالمرونة، والقدرة على الاستجابة السريعة والملاءمة لكل ما قد يستجد من متغيرات تطرأ على المال العام - إيراداً وإنفاقاً - في كل عصر ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ - وبناء على النقطة السابقة تطورت الرقابة في النظام الاقتصادي حسب الحاجة والظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، حيث أعطى الإسلام الرقابة الذاتية الأولوية الأولى وهي تشكل رقابة وقائية مانعة ضد الانحراف المالي، وهي ميزة تميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية، وبقيت الرقابة الذاتية هي الوسيلة الفعالة طوال عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، وذلك بسبب قوة الوازع الديني لدى الفرد المسلم في ذلك الوقت.

وبعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانتهاء الخلافة الراشدة تغيرت الظروف، ولم تعد رقابة الضمير كافية لضبط العامة، وبالتالي ظهرت وسائل ومؤسسات رقابية أخرى ناسبت متطلبات العصور اللاحقة للدولة الإسلامية.

٤ - إن فاعلية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق النتائج والأهداف المنشودة للمحافظة على المال العام، تتوقف على طبيعة القيم والأخلاقيات السائدة، وبقوة الوازع الديني، فتتزايد هذه الفاعلية كلما تميزت

القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع بالسمو وقوة الوازع الديني في حين تتقلص هذه الفاعلية كلما ضعف الوازع الديني وتدنّت القيم والاتجاهات السائدة.

٥ - اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بالمال العام ودعا إلى رقابته - إيراداً وإنفاقاً وحفظاً - وذلك للدور الفعال الذي يسهم به المال العام في إسعاد الناس وتحقيق النفع لهم، لذلك اعتبره الإسلام من الضروريات الخمس، والتي بها قوام الحياة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله: «فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين».

٦ - الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي تعني: عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة المال العام - إيراداً وإنفاقاً - وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية، وبإدارة رشيدة وبكفاية اقتصادية عالية، فهي رقابة مالية شرعية في المقام الأول بالإضافة إلى أنها رقابة مالية إدارية واقتصادية.

٧ - يكشف تتبع الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي عن تفرداها بلامح متميزة عن سائر الأنظمة الأخرى، سواء فيما يتعلق بأهدافها أو أنواعها أو وسائلها، بما يضيف عليها أبعاداً جوهرية في تكريس الإحاطة والشمول والفاعلية في تنظيمها.

٨ - النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن نوعاً من الرقابة لا تعرفه الأنظمة الوضعية، وهو ما يطلق عليه الرقابة الذاتية التي هي بمثابة صمام الأمان وخط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف المالي بشتى صوره ومظاهره من سرقة واختلاس وتضييع وغيره.

وقد عنى النظام الاقتصادي الإسلامي بإيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق الفاعلية للرقابة الذاتية من خلال ضمير المسلم، ليصبح رقيباً على نفسه، وحارساً على المال العام.

- ٩ - أوجب الإسلام تولية الكفاء الصالح والجدير بوظيفة المراقب، ووضع شروطاً معينة فيمن يشغلها على نحو تكفل بالمحافظة على المال العام والقيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه.
- ١٠ - الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي تمتاز بشمولها وتكاملها، وبالتالي تنوعت إلى رقابة سابقة، وأثناء التنفيذ، ولاحقة، والحديث عنها لا يعني استقلالية كل نوع من الأنواع، بل إن تعدد مسمياتها وأنواعها جاءت نتيجة للزاوية التي ينظر منها.

المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الشريعة الربانية جاءت بأحكام خالدة، لتحقيق مصالح الإنسانية وتحافظ عليها، فكان من مقاصدها المحافظة على الأموال العامة والخاصة والتي بها قوام الحياة.

من أجل هذا جاء الإسلام منبهاً إلى فتنة المال ومحذراً من سلطانه على النفوس، فإذا لم يكن الإنسان في يقظة من هذه الفتنة جرفه التيار وغرق مع كثير من المسرفين، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يحذر أمته من هذه الفتنة - حيث يقول: «أخوف ما أخاف عليكم: ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: بركات الأرض» (الحديث في صحيح، مسلم، ج ٢، ص ٧٢٧)، وقال أيضاً: «إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال» (رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، وقال عنه: حديث صحيح، ج ٤، ص ٣١٨).

فالمال وسيلة للمعيشة، وليس هدفاً للتعايش بين الناس، من هنا فإن الأموال العامة هي عصب حياة الدولة والوسيلة العملية في إدارة دفة الحكم، وتنفيذ رقابة فعالة لحماية الأموال العامة من العبث والضياع، ولا سيما أن المال الخاص الذي يمتلكه الفرد بدافع المصلحة الشخصية يتصرف فيه بحكمة ورشد وعقلانية، خلافاً للمال العام الذي هو محل للطمع والجشع وخاصة عند ضعف الوازع الديني.

لذلك هدف هذا البحث إلى التعرف على الرقابة في الاقتصاد الإسلامي من حيث مفهومها وأهميتها ووسائلها وأجهزتها وأنواعها، ولتبرز الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي وتميزها عن سائر الأنظمة الرقابية المختلفة.

واقترضت أهمية البحث أن تكون خطته في خمسة مباحث وتحت كل مبحث عدد من المطالب، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالرقابة وأهميتها وأهدافها وميزاتها.

المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة ومزاياها.

المبحث الثاني: مشروعية الرقابة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: القواعد والأحكام في القرآن الكريم للرقابة.

المطلب الثاني: القواعد والأحكام في السنة النبوية للرقابة.

المطلب الثالث: إجماع الصحابة والخلفاء على مشروعية الرقابة.

المبحث الثالث: الرقابة على الإيرادات العامة ونفقاتها في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها والرقابة عليها.

المطلب الثاني: الرقابة على الإنفاق العام.

المبحث الرابع: أنواع الرقابة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الرقابة المسبقة.

المطلب الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ.

المطلب الثالث: الرقابة اللاحقة.

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية.

المطلب الخامس: الرقابة الخارجية على المال العام.

المبحث الخامس: أجهزة الرقابة في الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول: دور الخليفة في الرقابة على المال العام.

المطلب الثاني: بيت المال ودوره في الرقابة على المال العام.

المطلب الثالث: الحسبة ودورها في الرقابة على المال العام.

المطلب الرابع: ولاية المظالم ودورها في الرقابة على المال العام.

الخاتمة وتبرز أهم نتائج البحث

المبحث الأول

التعريف بالرقابة وأهميتها وأهدافها ومزاياها

المطلب الأول

الرقابة في اللغة والاصطلاح

الرقابة لغة:

الرقيب: الحفيظ، ورقبه يرقبه رقبة ورقباناً (بالكسر) ورقوبا (بالضم). ومنها: ترقَّبه وارتقَّبه: انتظره ورصده. وقيل: إنها من: رقب الشيء يرقُّبه، وراقبه مراقبةً ورقاباً: حرسه^(١). وجاء في القاموس المحيط قريباً من المعاني السابقة «رَقَبَهُ رَقَبَةً وَرَقَبَاناً بكسرهما ورقوباً بالضم، ورقابةً ورقوباً ورقَّبةً بفتحهن: انتظره، كترقَّبه وارتقَّبه: حرسه، كراقبه مراقبةً ورقاباً»^(٢).

أما الرقابة اصطلاحاً:

فلها مفاهيم متعددة ومتنوعة، تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ويبدو أن الخلاف على تحديد معنى موحد للرقابة يضيء عليها أهمية خاصة، وأهم هذه المفاهيم:

١ - أنها: «مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية، ودراسة الانحراف في التنفيذ، لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ بمنع تكراره»^(٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور، المجلد الأول، ص ٤٢٤، مادة «رقب».

(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ج ١، ص ٧٧.

(٣) السياسة الاقتصادية والنظم، للدكتور أحمد الحصري، ص ٤٧٥.

٢ - أو أنها: «التأكد من أن كل شيء يتم وفقاً للقواعد التي وضعت والتعليمات التي أعطيت»^(١).

٣ - وقيل: إنها «وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها»^(٢).

٤ - وعرفها البعض أنها: «عملية متابعة دائمة ومستمرة، تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها، وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل، وفقاً للخطط الموضوعة، والسياسات المرسومة والبرامج المعدة، وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة»^(٣).

ومن خلال هذه التعريفات يبدو لنا أن الراجح هو تعريف العطار للرقابة، ومع ذلك يمكننا أن نقول: إنها عملية تقوم بها جهات متخصصة للتأكد من مطابقة التنفيذ للقواعد والتعليمات التي وضعت وفقاً للمعايير الشرعية الإسلامية، وأنها حققت أهدافها بكفاية.

ويتضح لنا من هذه التعريفات للرقابة على المال العام أنها اشتملت على مبادئ أساسية للرقابة، أهمها:

- ١ - جهات معينة تقوم بواجب الرقابة.
- ٢ - للرقابة هدف يتناسب مع موضوع الرقابة التي تمارسها، سواء أكانت إدارية أم قضائية، أو غيرها.
- ٣ - التأكد من مطابقة التنفيذ للقواعد والتعليمات.
- ٤ - التحقق من أن الأهداف تحققت بكفاية عالية.
- ٥ - كشف الانحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع.
- ٦ - علاج نواحي الخطأ والقصور ومنع تكراره مستقبلاً.
- ٧ - وأخيراً ضبط هذه الأسس بضابط الشرعية الإسلامية.

(١) الرقابة الإدارية على الأجهزة الحكومية، حمدي القبيلات ص ٣.

(٢) مبادئ الإدارة، للدكتور فؤاد العطار، ص ١٧٩.

(٣) مراقبة الموازنة العامة، د. شوقي الساهي، ص ٧٩.

المطلب الثاني

مفهوم الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي

وردت تعريفات متعددة للرقابة في الاصطلاح الشرعي، إلا أنها تتفق معظمها من حيث المحتوى والمضمون مع اختلاف في درجة التفاصيل، ومن هذه التعريفات:

أولاً: هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية^(١).

ثانياً: «هي الرقابة على طرق الكسب والموارد، وطرق التصرف فيها، أو إنفاقها، ضمن إطار الشريعة الإسلامية»^(٢).

ثالثاً: قيل في مفهومها: «وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام والتي تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانتها وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة، دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام»^(٣).

ويتضح مما سبق من تعريفات: أنه يمكن إعطاء تعريف للرقابة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: عملية تقوم بها جهات معينة، لمراقبة المال العام إيراداً وإنفاقاً، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية، وبإدارة رشيدة، وبكفاءة اقتصادية عالية.

(١) النظام المالي الإسلامي، للدكتور محي الدين طرابزوني، ندوة النظم الإسلامية، ج ٢، ص ١١٢.

(٢) الرقابة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى الباروني، ص ١١.

(٣) الرقابة في الشريعة الإسلامية، حسين ريان، ص ١٠.

ويمكن القول: إن هذا المعنى أقرب للمفهوم الإسلامي للرقابة؛ لأن الرقابة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي شاملة ومتكاملة فهي:

رقابة شرعية على المال العام: وهذا يقتضي الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد تتعلق بالمال العام إيراداً وإنفاقاً، والتي من شأنها المحافظة على المال العام وصيانته من العبث والضياع، وهذا يعني أن الموارد جمعت وفق التعليمات والتوجهات الإسلامية، ومن أن هذه الموارد استخدمت في الأغراض المخصصة لها، دون إسراف أو تبذير، وبأقصى منفعة.

رقابة إدارية: وذلك بحسن إدارة الأموال العامة بالمتابعة والإشراف والتنبيه إلى نقاط الضعف والقصور في الأداء وتحديد الانحرافات، ثم محاولة إيجاد العلاج المناسب، واقتراح التعديلات المناسبة بما يحقق القضاء على هذه المخالفات والانحرافات المتعلقة بالمال العام.

المطلب الثالث

أهداف وأهمية الرقابة ومزاياها

أهداف الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

الرقابة على المال العام في النظام الاقتصادي الإسلامي تهدف إلى المحافظة على المال العام وصيانته من الهدر والضياع.

إلا أن للرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي أهدافاً أخرى، نرنوا إلى تحقيقها في واقع الحياة، ونستطيع تلخيص بعض هذه الأهداف على النحو التالي:

أولاً: التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين، والتحقق من كفايتها وانسجامها مع روح الشريعة الإسلامية، ومصلحة الأمة، واكتشاف نقاط الضعف والقصور في الأداء، وتحديد الأخطاء، ثم محاولة إيجاد العلاج المناسب واقتراح التعديلات المناسبة بما يحقق القضاء على هذه الأخطاء والانحرافات.

ثانياً: التأكد من أن الإيرادات العامة تم تحصيلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم إيداعها في الجهات المخصصة لذلك.

ثالثاً: التأكد من أن النفقات العامة تم صرفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأنه تم استخدامها وفق الأغراض المخصصة لها، دون إسراف أو انحراف.

رابعاً: التأكد من أن الموارد استخدمت أفضل استخدام، وبأقصى نفع، وبكفاية اقتصادية عالية، مع الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات والعمل على معالجة المشكلات وإزالة العقبات.

خامساً: مراقبة الحالة الاقتصادية بالتدخل، لمنع الاحتكارات، وتحديد الأسعار إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومنع التعامل بالربا وغيرها.

سادساً: تحديد المسؤولية فيما يقع من أخطاء وانحرافات مالية، ومحاسبة المسؤولين، واتخاذ الإجراءات المناسبة، كل حسب مسؤوليته.

سابعاً: حماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات العمال والولاية للاختصاصات المنوطة بهم، أو إساءتهم لاستعمال الأمور الموكولة لهم.

هذه أهم أهداف الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، وكلها تصب في الهدف العام بالمحافظة على المال العام، إيراداً وإنفاقاً، ومنع أي اعتداء عليه، بالإضافة إلى تذليل المعوقات التي تحول دون استخدام المال العام بما يخدم المصلحة العامة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

الرقابة في الاقتصاد الإسلامي عملية ضرورية، وذات أهمية بالغة، ينظر إليها على أنها حجر الزاوية في الإدارة، وذلك لعدة اعتبارات منها:

١ - أن القائمين على المال العام بشر، وهم عرضة للخطأ، والطمع، والاعتداء على المال العام، وخاصة مع استئثار ضعف الوازع الديني (الرقابة الذاتية) لذلك يجب مراقبة المال العام في المحافظة عليه وصيانته من الخيانة والاعتداء.

٢ - أدى اتساع الدولة الإسلامية إلى زيادة نشاط الإدارة وتنوع أعمالها، الأمر الذي يستدعي مراقبة هذه النشاطات والتأكد من أنها تسير وفق الأهداف الموضوعية، وضمن نطاق الأحكام الشرعية.

٣ - المال العام هو عصب الحياة الاقتصادية، وهو لذلك عرضة لسوء الاستعمال أو الاعتداء عليه، مما يوجب إخضاعه إلى رقابة فعالة ومستمرة، لكي يؤدي المال العام دوره ووظيفته في المجتمع.

وتحدث ابن خلدون عن الظلم وما يؤدي إليه، مبيناً أن أشد الظلم وأعظمه في إفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس، الذي يؤدي اختلاله إلى اختلال حال الدولة والسلطان^(١).

ونخلص إلى أن الرقابة في الاقتصاد الإسلامي تلعب دوراً مهماً وأساسياً في المحافظة على المال العام، واستخدام إيراداته ونفقاته الاستخدام الأمثل ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، وضمن نطاق المصلحة العامة.

مزايا الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

يمتاز نظام الرقابة في الاقتصاد الإسلامي بعدة ميزات نجملها في الآتي^(٢):

أولاً - الرقابة شرعية في المقام الأول:

تناول التشريع الإسلامي الأحكام التي تتعلق بالأموال العامة كسباً وإنفاقاً مما يحقق النفع منها، لذا فإن الرقابة تتجه إلى العمل على أن تسير التصرفات وفق الأحكام الشرعية المقررة.

ثانياً - الرقابة في الاقتصاد الإسلامي إيجابية:

بمعنى أنها لا تقتصر على كشف الأخطاء والانحرافات، بل تتعدى إلى تصحيح الأخطاء والانحرافات إن وقعت، وتجنب حدوثها مستقبلاً.

(١) المقدمة، لابن خلدون، ص ٤٨٩.

(٢) الرقابة في الإدارة العامة، دكتور محمد ياغي ص ١٤٥.

- الرقابة، للدكتور عوف كفاوي، ص ٢٣٨.

- الرقابة في الشريعة الإسلامية، حسين ريان، ص ١٠.

لذا كان لمتولي الرقابة سلطة تنفيذ القرارات والأحكام وقتياً، لتصحيح الانحرافات قبل استفحالها وفوات أوانها، ويعمل على رد الحقوق لأصحابها، وله سلطة التعزير عما يقع من مخالفات مالية ليس لها حد في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً - الرقابة الاقتصادية:

تعتبر الرقابة فعالة إذا كانت تكاليفها أقل من الإنجاز المترتب على استخدامها، وهذا يؤكد على أن تكون الوسائل الرقابية قليلة التكلفة من حيث المال والوقت، وهذا ما هو متوفر في الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، ولا أدل على ذلك من وجود الرقابة الذاتية التي هي صمام الأمان، كما هي نوع من الرقابة الوقائية التي تتم قبل حدوث الانحراف، أي قبل استنزاف الموارد المختلفة، ولذلك فهي اقتصادية.

زيادة على ذلك: وجود بعض الأجهزة التي تقوم بالرقابة تطوعاً في بعض أعمال الحسبة مثلاً، أو ما يقوم به والي المظالم أو والي الحسبة، بالمعاقبة حال وجود مخالفة، دون الرجوع إلى المحاكم وإجرائاتها التي تأخذ الوقت الكثير، وبالتالي تخفف من عبء التكلفة على الدولة من نفقات.

وبهذا فالرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي اقتصادية من حيث الوقت والكلفة.

رابعاً - الرقابة الشرعية ذاتية:

لأن النفس المؤمنة تمنع صاحبها من الاعتداء على المال العام، فهي وقائية تمنع من وقوع المخالفات.

خامساً - الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ذات كفاءة ناجحة:

وذلك لأن من يمارس الرقابة لا بد من أن يتوفر فيه شروط معينة تجعله حارساً أميناً على المال العام، لا يخشى في الحق لومة لائم، فهو يمتاز بالعدل والأمانة والكفاءة والخبرة الرقابية التي تتناسب مع الأعمال المشمولة برقابته.

سادساً - الرقابة في الاقتصاد الإسلامي تمتاز بالوضوح والمرونة:

الوضوح شرط أساسي في أي نظام للرقابة، بحيث يمكن كل من يمارس عملية الرقابة أن يفهمه ويطبقه، وهذا يؤدي إلى وجود الثقة بين المراقب

(بالكسر) والمراقب (بالفتح) وكلما اطمأن من تقع عليه الرقابة لمن يقوم بالرقابة أمكن كشف الأخطاء دون خوف، وأمكن بطريقة يتقبلها كل موظف طوعية وعن رغبة في تعرف أسبابها^(١).

أما سمة المرونة: فيقصد بها أن يصمم نظام الرقابة بحيث يكون قابلاً لمواجهة أي احتمال، وأن يكون قابلاً للتعديل والتطوير، دون أن يكون له أي تأثير في فاعليته^(٢).

ففي فترة صدر الإسلام، وعندما كانت قوة الوازع الديني في أعلى مستوى لها، كانت الرقابة الذاتية من الوسائل الرئيسة لردع الفرد ومنع انحرافه، ومع توسع الدولة وكثرة إيراداتها وتوسع نفقاتها وضعف الوازع الديني، أنشئت المؤسسات الرقابية المختلفة كالذواوين ونظام الحسبة والمظالم وغيرها.

هذه هي أهم مزايا الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي مزايا جعلت منها رقابة فعالة في المحافظة على المال العام من العبث والضياع، وهذا التميز في الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ليس مستغرباً، لأنه جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية المحكمة.

(١) الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، للدكتور عبدالمنعم خميس، مجلة الإدارة، ص ٥٨.

(٢) الرقابة الإدارية مفهومها وأبعادها، للدكتور عبدالمنعم خميس، مجلة الإدارة، ص ٥٨.

المبحث الثاني

مشروعية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي

إن تحديد أساس مشروعية الرقابة مسألة أولية، تؤدي في الواقع إلى تفهم نظام الرقابة في الاقتصاد والوقوف على طبيعته، وصفاته، وخصائصه، وأهدافه.

وترتكز أسس مشروعية الرقابة إلى بعض القواعد والأحكام التي قررها القرآن الكريم، زيادة على ذلك تطبيقات السنة النبوية الشريفة العملية والقولية لهذه الرقابة، ثم جاء الإجماع على وجوبها من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين وولاة الأمور في الدولة الإسلامية من بعدهم وتأكيدات رجال الفقه الإسلامي على ضرورة إعمالها دون أن ينقل عن أحد منهم إنكارها.

ونتناول فيما يلي تأصيل أساس مشروعية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القواعد والأحكام التي قررها القرآن الكريم كأساس لمشروعية الرقابة

القاعدة الأولى: قاعدة الالتزام بمبدأ الشرعية الإسلامية: يقصد بمبدأ الشرعية الإسلامية بصفة عامة خضوع الدولة الإسلامية حكماً ومحكومين للشرعية الإسلامية، وهو سبب وأساس كل رقابة تقوم في الدولة الإسلامية، فما من تنظيم للرقابة في هذه الدولة إلا يستهدف حماية الشرعية الإسلامية وإعلاء شأنها، وتأكيد سيادتها وسيطرتها على مجتمع الدولة الإسلامية^(١).

ونصوص القرآن التي تدعو للخضوع لتحكيم الشرعية الإسلامية كثيرة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾^(٢) ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) الرقابة الإدارية في النظام الإداري الإسلامي، د. محمد طاهر، ص ٢٦٩.

(٢) النساء، آية ١٠٥.

يَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^(١). وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢) وترتيباً على ذلك: يجب أن تكون التصرفات منسجمة وموافقة لأحكام التشريع الإسلامي، وهذا يتطلب مراقبة هذه التصرفات للتأكد من موافقتها للتشريع الإسلامي، وتدارك ما قد يجيء منها على خلاف هذه الأحكام أو متناقضاً مع روح التشريع الإسلامي.

القاعدة الثانية: قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤).

وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي مقصود جميع الولايات الإسلامية ومن بينها - ولاية الرقابة - بل ذهب الإمام الغزالي إلى القول: بأن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له الأنبياء جميعاً»^(٥).

القاعدة الثالثة: قاعدة أن المال العام مال الله: وفي ذلك يقول الله جل وعلا ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُمْ﴾^(٧).

(١) الطلاق، آية ١.

(٢) محمد، آية ٣٣.

(٣) آل عمران، آية ١٠٤.

(٤) آل عمران، آية ١١٠.

(٥) إحياء علوم الدين، للغزالي، ج ٧، ص ١١٨٦.

(٦) الحديد، آية ٧.

(٧) النور، آية ٣٣.

وهذه الحقيقة إذا وقعت في النفوس فإن من شأنها المحافظة على المال العام:

سواء من قبل أمراء المسلمين فإنهم يتحلون بخلق الاستعفاف عن المال العام، فلا يأخذون منه إلا ما خصص لهم بالحق، ولا يستبدلون الذي هو خير من المال العام بالذي هو أدنى من أموالهم، ولا يؤثر ذوي قربي أو بطانة، ولا يضمنون إليه إلا طيباً، ولا يدنسونه بمحرم، ويوظفونه بكفاية تامة لتحقيق الرعاية الوارفة للشعب.

أو من قبل العاملين على المال العام، فإنهم لا يرتكبون الغلول؛ لأن من غل يأت بما غل يوم القيامة، ولا يسرفون؛ لأن الله لا يحب المسرفين.

أو من قبل الممولين لموارد الدولة؛ لأنهم يعرفون أن المال العام هو مال الله، فيؤدون فرائضه لبيت المال كاملة غير منقوصة، بدون استرخاء.

أو من قبل الرعية، فإنهم يزاولون حقهم في رقابة التصرفات لحكام المسلمين وأعوانهم، فتردهم إذا غووا، وترشدهم إذا تعثروا، وتقودهم إلى طريق الهداية إذا ضلوا وأساءوا إدارة الأموال العامة.

وبذلك يكون المال العام في الاقتصاد الإسلامي قدسي السمات، طيباً جمعه، رشيداً مساره، عائداً على الرعية بالنفع والخير^(١).

القاعدة الرابعة: قاعدة المسؤولية والمحاسبة: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْهُورًا ۖ ۝١٣ أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝١٤﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ۝٣﴾. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِنَايِ كَسَبَ رَهِيْنٌ ۝٤﴾^(٤).

(١) السياسة للرسول صلى الله عليه وسلم، لقطب إبراهيم، ص ٢١.

(٢) الإسراء، آية ١٣-١٤.

(٣) الأحزاب، آية ٥٢.

(٤) الطور، آية ٢١.

ومن هذه الآيات يتبين لنا أن كل فرد مسلم مسؤول عن تصرفاته وأعماله، وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى، زيادة على ذلك مسؤوليته في الحياة الدنيا أمام الناس وأمام ضميره، وهذا يدعونا إلى ضرورة مراقبة الإنسان نفسه ومحاسبتها عن أي خطأ أو تقصير.

وقد رد البعض أنواع الرقابة في الاقتصاد الإسلامي إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٠٥).^(١)

فالآية تتضمن أنواعاً ثلاثة للرقابة على المال العام، وهي: النفقات العامة في الإسلام^(٢):

النوع الأول: الرقابة الذاتية ممثلة برقابة الإنسان لله عز وجل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

النوع الثاني: الرقابة التنفيذية ممثلة برقابة النبي - صلى الله عليه وسلم - القائم بسياسة الدنيا لهذا الدين في كل زمان ومكان، وهذا يعني رقابة السلطة التنفيذية بمفهومها المعاصر على أساس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان رئيسها.

النوع الثالث: الرقابة الشعبية ممثلة برقابة المؤمنين، سواء تمثلت في مجالس منتخبة أو أفراد متطوعين.

ونخلص إلى أن نصوص القرآن الكريم تضافرت على شرعية الرقابة، وأنها ضرورة يقتضيها الالتزام بالإسلام وتطبيق تعاليمه.

القاعدة الخامسة: قاعدة الترشيح، لتحقيق المصلحة العامة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣). وقال تعالى:

(١) التوبة، آية ١٠٥.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، ليوسف إبراهيم، ص ٢٩٩.

(٣) النساء، آية ٥.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٦٧) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (٦٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿٢﴾.

الآية الأولى تقرر منع إيتاء السفهاء المال، لأن المال هو قوام الحياة وعصب الحياة الاقتصادية، ففي إعطاء السفهاء المال إضاعة له.

كما أن الآية تقرر ضرورة أن تراقب الأمة تصرف الأفراد في الأموال المملوكة لهم، ومن باب أولى مراقبة الأفراد الذين يتصرفون في المال العام، لأن المال له وظائف معينة حددها الإسلام.

أما الآية الثانية والثالثة، فإنهما تنهيان عن الإسراف والتبذير، ويتعلق ذلك بانفاق المال على غير حقه الشرعي. فهي دعوة صريحة لمراقبة المال العام من خلال تحقيق سياسة الترشييد في المال الذي هو قوام الحياة، ومن باب أولى المال العام.

المطلب الثاني

القواعد والأحكام التي قررتها السنة النبوية الشريفة

كأساس لمشروعية الرقابة

جاءت أحاديث كثيرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحت على المحافظة على المال العام وصيانتها من أي اعتداء يحول دون أداء وظيفته في المجتمع، ولا نستطيع الإحاطة والشمول بجوانب الرقابة - القولية والعملية - التي مارسها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولكن نذكر بعضها ونترك بعضها الآخر في ثنايا البحث.

وحسبنا أن نذكر ما يدل على مشروعية الرقابة من السنة النبوية:

(١) الفرقان، آية ٦٧.

(٢) الإسراء، آية ٢٦-٢٧.

- ١ - عن أبي حميد الساعدي قال: (استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أمه أو بيت أبيه، حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة...»^(١).
- ٢ - عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة (إبرة خيط) فما فوق كان غلولا (خيانة) يأتي به يوم القيامة (إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٢)). قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كأنني انظر إليه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عمك. قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى»^(٣).
- ٣ - عن خولة الأنصارية رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن رجلاً يتخوضون (يتصرفون) في مال الله بغير الحق، فلهم النار يوم القيامة»^(٤).

المطلب الثالث

إجماع الصحابة والخلفاء على مشروعية الرقابة

وتطبيقات الصحابة على مشروعية الرقابة أكثر من أن تحصى، ففترتهم كانت فترة بناء وتطبيق للمفاهيم الرقابية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة

(١) صحيح البخاري، باب هدايا العمال، ج ٩، ص ٨٨.

(٢) آل عمران، آية ١٦١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب الإمارة، ج ١٢، ص ٢٢٢.

(٤) صحيح البخاري، باب فرض الخمس، رقم ٣١١٨ وفتح، ج ٦، ص ٢١٧.

النبوية، ولا أدل على ذلك من الاساليب والوسائل والأجهزة المختلفة التي تم ابتكارها وتطويرها عبر العهود لإحكام رقابتهم على المال العام كسباً وإنفاقاً.

وستظهر بعض هذه التطبيقات في أكثر من موضوع في البحث، من خلال مبحث أجهزة الرقابة في الاقتصاد الإسلامي وأنواع الرقابة.

بعد استقراء الأدلة الشرعية وتطبيقاتها، نخلص إلى أن الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي فريضة شرعية وضرورة بشرية للاعتبارات التالية:

أولاً: جاءت نصوص واضحة بالقرآن والسنة، وبأوامر ملزمة بالتصرفات في أمور شتى تتعلق بالكسب والإنفاق، وأن كل راع مسؤول عن رعيته في حدود ولايته واختصاصه، وعليه أن يراقب التصرفات المتعلقة بالمال العام، للتأكد من سيرها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتصحيح أي انحراف يطرأ عليه.

ثانياً: من مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ المال، وهو من الضرورات الخمس التي هي قوام الحياة البشرية، والرقابة على المال تعتبر تطبيقاً لضرورة من الضرورات الإنسانية التي أكد الإسلام على المحافظة عليها جنباً إلى جنب مع النفس والنسل والعقل بعد المحافظة على الدين.

ثالثاً: لما كانت طبيعة الملكية في الإسلام تقضي بأن المال في يد البشرية أمانة وأن واجب هذه الأمانة يتطلب التصرف فيها وفق إرادة المالك الأصلي وهو الله عز وجل، لذلك فإن الرقابة ضرورة للتأكد من مدى الوفاء، لأنها الوسط المناسب لتقييم التصرفات وقياسها بميزان الإسلام.

رابعاً: إن النفس البشرية أمانة بالسوء، فتحتاج إلى من يذكرها ويقومها ويهدها إلى سواء السبيل، والرقابة من وظائفها تحقيق ذلك.

خامساً: الرقابة تعد ضماناً لنجاح الخطة المرسومة للمال العام إيراداً وإنفاقاً، فيؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

سادساً: الرقابة تؤدي إلى القضاء على أي اعتداء يستهدف المال العام من إسراف وضياع وهدر لمقدرات الأمة، وهو ضرر يعد دفعه واجباً شرعياً.

المبحث الثالث

الرقابة على الإيرادات العامة ونفقاتها في النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول

مفهوم الإيرادات العامة وأنواعها والرقابة عليها

وردت تعريفات متعددة للإيرادات العامة ما بين موسع ومضيق، إلا أن التعريف الذي نختاره ويتناسب وموضوع الدراسة هو: «كل ما تحصل عليه الدولة من موارد - سواء أكانت نقدية أم عينية - منتظمة أو غير منتظمة»^(١).

وفي تعريف آخر للإيرادات العامة: «بأنها الأموال التي يتولاها أئمة المسلمين»^(٢).

ولقد حدد أبو عبيد هذه الأموال بقوله: «الأموال التي يتولاها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأويلها من كتاب الله عز وجل - الفيء والخمس والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال»^(٣).

وفصل أبو عبيد هذا الإجمال، فذكر أن الصدقة هي: زكاة أموال المسلمين من الذهب والورق (الفضة) والإبل والبقر والغنم والحب والثمار، وأما الفيء فإنه يشتمل على الجزية والخراج بأنواعه، وما يؤخذ من أموال أهل الذمة، ومن أموال الحربيين إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات (العشور).

أما الخمس فيقصد به خمس غنائم أهل الحرب، وخمس الركاز، وهو المعدن المدفون في باطن الأرض.

(١) الإيرادات العامة في صدر الدولة الإسلامية، د. منذر قحف، ص ٢.
(٢) التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، د. محمود لاشين، ص ١١٠.
(٣) الأموال، لأبي عبيد، ص ٢١.

وزهب ابن تيمية - إلى ما ذهب إليه أبو عبيد - من أن الأموال السلطانية التي أصلها في كتاب الله وسنته ثلاثة أصناف هي: الغنيمة والصدقة والفيء^(١). وهذا التقسيم هو الذي نعتمده في إبراز الدور الرقابي لمالية الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ونأخذ على سبيل المثال: الرقابة على مورد الزكاة:

تعد الزكاة مورداً هاماً من موارد بيت مال المسلمين، فرضها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

وفصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحكامها وبين الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقدار الواجب، وغيره من الأحكام، والزكاة حظيت بدراسات عديدة والمكتبة الإسلامية زاخرة بالعديد من المؤلفات والبحوث في هذا الركن الهام، لهذا سوف يقتصر بحثنا على ما له علاقة بموضوع البحث.

وقد أحكمت الرقابة العادلة على الزكاة، حيث توعده سبحانه كل من يتقاعس ويتهرب عن أدائها بعقوبات دنيوية وأخرية. هذا فضلاً عن الثواب العظيم والمنزلة الكبيرة لمن يؤديها في الدنيا والآخرة.

صور الرقابة على الزكاة تتمثل بالآتي:

أولاً: اختيار الأكفاء من العاملين عليها: سواء أكانوا موظفين أم سعاة فينبغي أن يتوفر في العاملين على الزكاة الكفايات الأربع:

- الكفاية التكليفية (الإسلام والبلوغ والعقل).
- الكفاية الأخلاقية.
- الكفاية العلمية.
- الكفاية العملية.

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٣٠.

(٢) التوبة، آية ١٠٣.

(٣) الأنعام، آية ١٤١.

وفي ذلك يقول الإمام النووي - رحمه الله - : «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء كانوا يبعثون السعاة.. ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة، لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد الفاسق ليس من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهاً، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها»^(١).

ثانياً - رقابة العاملين عليها وصورها:

أ - استغلال مال الزكاة أو أخذه بغير حق:

لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يستغلوا مال الزكاة أو يكتموا شيئاً منه بغير حق، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه على الصدقة فقال: (يا أبا الوليد، اتق الله، لا تأت يوم القيامة ببيعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء، قال: يا رسول الله، إن ذلك كذلك؟ قال: أي والذي نفسي بيده. قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك شيئاً أبداً)^(٢).

وعنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطة (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله، أقبل عني عملك، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى)^(٣).

ب - قبول الهدايا:

لا ينبغي للعاملين على الزكاة قبول الهدايا، لأن ذلك من باب الرشوة، وقصة ابن اللتبية خير شاهد على تحريم قبول الهدايا من قبل العمال، بل اعتبر

(١) شرح المذهب، للنووي، ج ٦، ص ١٦٧.

(٢) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٣) صحيح مسلم شرح النووي، باب الإمارة، ج ١٢، ص ٢٢٢.

الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبول الهدية من باب الخيانة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (هدايا العمال غلول (خيانة))^(١).

ج - الأدب والرفق مع دافعي الزكاة:

ينبغي للعاملين على الزكاة أن يتعاملوا مع دافعي الزكاة بلطف ورحمة ولين، وهي وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - للجباة بأن لا يعنفوا أو يتشددوا أثناء جمعهم لأموال الزكاة، فكان يقول لهم: (خفضوا الخرص، فإن في المال: الوصية، والعريّة، والوطنّة، والناثبة)^(٢).

كما حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالدعاء للمزكي، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٣).

وروى ابن أبي أوفى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه رجل بصدقته قال: «اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٤).

ثالثاً - جباية الزكاة وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى:

أحكام الزكاة مسطورة في كتب الفقه المختلفة، ولا داعي لبسطها في هذا البحث - فينبغي أن يراعى عند تحصيلها الأحكام والشروط المعتمدة شرعاً بدون تعسف أو حيف.

(١) مسند الإمام أحمد، ج ٦، ص ١٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦، ص ١٥٣. الخرص: التخمين، وهو شرعاً: تقدير ما على النخل والكرم من ثمار قبل نضجها. العريّة: ما يعرى للصلوات في الحياة. الوطنّة: ما تأكله السابلة منه. الناثبة: ما ينوب الثمار من الجوائج.

(٣) التوبة، آية ١٠٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٢، ص ١٤٤، وقال الشوكاني: في إسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف، والمجموع شرح المذهب للنووي، ج ٥، ص ٤٧٨. ابن منظور لسان العرب، ج ٧، ص ٢١.

ووصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ شاهد على ذلك: «إياك وكرائم أموالهم»^(١).

رابعاً - اتخاذ الإجراءات الصارمة بحق الممتنعين عن الزكاة أو التهرب منها^(٢):

الزكاة عبادة مالية، وهي أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، والتي أكدت النصوص الشرعية على أدائها بالترغيب وعلى منعها بالترهيب بأحاديث شتى وأساليب متنوعة.

وحذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - مانعي الزكاة بالعذاب الأليم في الآخرة وبمعقوبة دنيوية.

لذا فإن ولي الأمر باعتباره الرقيب الأول على المال العام له أن يتخذ الإجراءات الصارمة ضد مانعي الزكاة أو المتهربين من دفعها:

أولاً - بالعقوبة التعزيرية (الغرامة):

وسندها الشرعي قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أعطاها مؤتجراً - أي طالباً الأجر من الله - فله أجره، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)^(٣).

هذا الحديث يتضمن مبادئ هامة، منها^(٤):

١ - الأصل في الزكاة عبادة مالية، يعطيها المسلم عن طيب خاطر، محتسباً الأجر والثواب من الله.

٢ - أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع وقوة الدولة.

(١) النسائي، ج ٥، ص ٣٠.

(٢) البخاري، الفتح رقم ١٤٩٦، ج ٣، ص ٣٥٧.

(٣) رواه النسائي، ج ٥، ص ١٧.

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

٣ - إن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين.

ثانياً - قتال الممتنعين عن أداء الزكاة:

ثبت قتال الممتنعين عن أداء الزكاة بالأحاديث الصحيحة بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ومن هذه الأحاديث:

قال - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)^(١).

وكما أن حروب الردة ما هي إلا تطبيق عملي للرقابة الصارمة ضد مانعي الزكاة وبقوة التشريع الإسلامي^(٢).

لذا قال الإمام النووي: «إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة رضوان الله عليهم - اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوا، فصار قتالهم مجعماً عليه^(٣).

وصور التطبيقات هذه في الزكاة، تطبق على الرقابة على أموال الفيء بأنواعه، وأموال الغنائم، وكل موارد الدولة الأخرى.

المطلب الثاني

الرقابة على الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

حدد الإسلام الأصول العامة في الإنفاق العام، ونص على بعض الفروع تاركاً بعضها الآخر لما يستجد في أي زمان أو مكان، فتلحق الفروع بالأصول^(٤).

(١) صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣.

(٢) الرقابة في عهد الرسول والخلفاء، عيسى الباروني، ص ٣٣٠.

(٣) المجموع للنووي، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٤) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، د. صلاح الدين عبدالحليم، ص ١١٨.

ويمكن تقسيم مصارف الإيرادات العامة إلى قسمين:

الأول: إيراد له مصرف محدد، ويشمل: اموال الزكاة، وخمس الغنائم.

الثاني: إيراد ليس له مصرف معين، بل يترك تحديد مصرفه لولي الأمر، ليحدد، بعد مشورة أهل الشورى بما يحقق المصالح العامة للمسلمين، وهذا يشمل بقية الإيرادات.

وحدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة، وخمس الغنيمة، وسكت عن بيان مصارف الواردات الأخرى، ليكون ولاية الأمور في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة، حسبما يلائم حالهم، وليس ما سماه جل شأنه من المصارف لإيراد الزكاة وخمس الغنيمة خارجاً عن حدود المصلحة العامة للأمة، وإنما هي من المصالح العامة التي خصها - جلت حكمته - بالنص عليها، تنبيهاً على رعايتها وعدم التفريط فيها^(١).

الفرع الأول - تعريف النفقة العامة:

النفقة العامة: هي مبلغ من المال دخل في الذمة للدولة، يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية^(٢).

وجاء في تعريفها أيضاً: بأنها إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة (معتبرة شرعاً)^(٣).

الفرع الثاني - صور الرقابة على الإنفاق العام:

أولاً - الرقابة على مشروعية الإنفاق العام:

لا يجوز توجيه الإنفاق لتمويل مشروعات محرمة، كأن تكون مشروعات

(١) السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص ١٢٩.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، للدكتور يوسف إبراهيم، ص ١٢٣.

(٣) عبد الكريم بركات، ص ٤٧٣.

ربوية، أو تنتج سلعاً يحرمها الإسلام، بل يجب أن يوجه الإنفاق العام بما يتفق وضابط الحلال والحرام في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً - مراقبة الأولويات الإسلامية في الإنفاق العام:

وهذا ما يؤكده ابن رجب الحنبلي بقوله: «إن الفيء فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة - أي الضروريات - ثم ذوي الحاجات من المسلمين - أي الحاجيات - ثم يقسم الباقي بين عمومهم - أي الكماليات»^(١).

القاعدة نفسها يقرها ابن خلدون بقوله: «والابتداء بما هو ضروري منه ونشيط قبل الحاجي والكمالي»^(٢).

ومن التطبيقات على ذلك ما حدث في عهد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه إذ استأذنه واليه على الحجاز في صرف مبلغ كبير لكسوة الكعبة، فكان جواب عمر له: «إني أرى أن تجعل هذا المال في أكباد جائعة أولى بها من الكعبة»^(٣).

فالإنفاق العام على إطعام الفقراء وغذاء المساكين له أولوية على الإنفاق على كسوة الكعبة.

ثالثاً - مراقبة الرشيد^(٤) الاقتصادي للنفقات:

ومقتضى ذلك ألا توجه النفقات للوفاء بالأغراض الاستهلاكية، بل ينبغي أن يخصص جزء منها للأغراض الإنتاجية والاستثمارية.

وهو ما نصح به أبو يوسف هارون الرشيد قائلاً له: «ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً

(١) الاستخراج في أحكام الخراج، لابن رجب، ص ٨٩-٩٠.

(٢) المقدمة، لابن خلدون، ص ٨٣.

(٣) السياسة، لعمر بن عبدالعزيز، قطب إبراهيم، ص ١٣٧.

(٤) الرشيد هنا ليس بمعنى الاعتدال والترشيد في التفقه، وإنما بمعنى التوجيه الحسن للمال في النفقات.

عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها، عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم.. أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقات من بيت المال، فإنهم إن يعمرها خير من أن يخرّبوا^(١).

ويقرر ابن تيمية ذلك بقوله: «وأما الأموال السلطانية: فلجميع المصالح وفاقاً، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمغنم»^(٢).

رابعاً - الرقابة في حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام:

حرص الإسلام في حسن اختيار العمال على الأكفاء وممن تتوفر فيهم صفات معينة من أهل الصلاح والدين والأمانة وغيرها.

لأن ذلك يكفل جباية المال العام، ويضمن إنفاقه في وجوهه المشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣). فالآية ترشدنا إلى حسن اختيار القائمين على الأموال العامة حتى يحسنوا التصرف فيها. وذلك من مفهومها العام وليس الخاص.

وفي هذا الصدد يقول أبو يوسف - ناصحاً هارون الرشيد، ومحددًا شروط من يتولى الإنفاق العام - بقوله: «ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله تعالى، يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، عرفت أمانته، وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك، ويعمل في ذلك بما لا يحل، ولا يسعه، بأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه»^(٤).

خامساً - مراقبة الاعتدال والترشيد في الإنفاق العام:

يقصد بالترشيد في الإنفاق العام: المحافظة على المال العام، وحسن

(١) الخراج، لأبي يوسف، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٦٥.

(٣) النساء، آية ٥.

(٤) الخراج، لأبي يوسف، ص ١١٠.

تدبيره ورعايته، وتجنب هدره وإضاعته، وتبذيره وإسرافه فيما لا يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك لأن المال هو مال الله سبحانه، وأن البشر مستخلفون فيه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاكُمْ﴾^(٢).

إن مقتضى هذا الاستخلاف أن يستشعر القائم على المال العام بأنه أمين عليه، لا بد أن يتقي الله في صرفه، ويبتعد عن الإسراف والتبذير. يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣).

وورد أن علياً - رضي الله عنه - جعل الإنفاق الخاص يعاضد الإنفاق العام، فقد اعتبر علي - رضي الله عنه - أن صرف المال العام من قبل الأفراد في غير حقه تبذيراً وإسرافاً يقول: «لو كان المال لي لسويت بينهم، وإنما المال مال الله، ألا وإن بذل المال في غير حقه تبذير وإسراف»^(٤).

ومن تطبيقات الترشيذ والاعتدال في الإنفاق العام:

- يروى أن أبا جعفر المنصور ثاني خلفاء العباسيين تفقد مرة الديوان، فوجد المخزون من القراطيس - وهي الورق المستخدم في الكتابة - كثيراً فسأه ذلك، وطلب إلى المسؤول أن يتولى بيع الزائد عن الحاجة^(٥).

- ويروى أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله ابن أبي بكر محمد بن عمرو - وكان والي المدينة - «أما بعد: فقد قرأت كتابك إلى سليمان تذكر فيه

(١) الحديد، آية ٧.

(٢) النور، آية ٣٣.

(٣) الفرقان، آية ٦٧.

(٤) شرح نهج البلاغة، محمود جواد مغنية، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٥) الوزراء والكتاب، للجهمياري، ص ١٣٨.

أنه كان يقطع لمن كان قبلك من أمراء المدينة من الشمع كذا وكذا يستضيئون به في مخرجهم، فابتليت بجوابك فيه، ولعمري لقد عهدتك يا ابن أم حزم وأنت تخرج من بيتك في الليلة الشاتية المظلمة بغير مصباح، ولعمري لأنت يومئذ خير منك اليوم، ولقد كان في قناديل أهلك ما يغنيك والسلام»^(١).

وكتب إليه - أيضاً - حين طلب زيادة في القراطيس، «إذا جاءك كتابي هذا، فأرق (فأدق) القلم واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم. والسلام عليكم»^(٢).

(١) عمر بن عبدالعزيز، لابن الجوزي، ص ٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٥.

المبحث الرابع

أنواع الرقابة

الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي تمتاز بشمولها وتكاملها وبالتالي فإن الحديث عن أنواع الرقابة لا يعني استقلالية كل نوع من الأنواع، بل إن تعدد مسمياتها وأنواعها جاءت نتيجة للزاوية التي ينظر منها.

وتنقسم مهام الرقابة في الاقتصاد الإسلامي من حيث وقت ممارستها بالنسبة لمراحل تنفيذ العمليات الخاضعة للرقابة إلى ثلاثة أنواع، ويعتبر تنفيذ المراحل الرقابية الثلاث عملية متكاملة للمحافظة على المال العام.

وفيما يلي نوضح أنواع هذه المراحل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الرقابة المسبقة

الرقابة المسبقة: هي رقابة وقائية، لأنها تمكن من تدارك الأخطاء قبل وقوعها، وتعين على تهيئة الظروف والبيئة الصالحة، ليؤدي المال العام دوره في التنمية والإنتاج.

ومن وسائل تحقيق هذه الرقابة في الاقتصاد ما يلي:

أولاً - اختيار العمال الأكفاء:

إن اختيار العمال الأكفاء من أهم وسائل الرقابة الفعالة، لذا كان اهتمام الإسلام بهذا الأمر مبكراً وكبيراً، فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم رجلاً، وهو يجد فيهم من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين)^(١).

(١) المستدرك، للحاكم، ج٤، ص٩٣.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا»^(١).

لذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر المال العام تحصيلاً أو توزيعاً أو إشرافاً، وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط العامة لكل من يلي عملاً عاماً، وجماع هذه الشروط اثنان هما: القوة والأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٢).

كما يجب أن يتصف بالعدل، فلا يحابي، ولا يحيف على من يكره، ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة: ما رواه عبدالله بن رواحة الأنصاري الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - خارصاً لثمار خيبر، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - زارعهم عليها بنصف ثمرها - فلما آتاهم جمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فأهدوها إليه - على طريقة اليهود في شراء الذمم، بالمال حيناً، وبالشهوات حيناً آخر، ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون، وقال لهم في إيمان القوي المؤمن: يا معشر اليهود، والله إنكم لأبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، وأما ما عرضتم عليّ من الرشوة فإنها سحت، وإنّا لا نأكلها، ثم خرص عليهم الثمار (أي قدرها)^(٣).

ثانياً - تدريب العمال:

اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بتدريب العاملين بهدف تنمية قدراتهم على العمل العام الموكل إليهم - وخاصة الجانب المالي - والتدريب يلعب دوراً مهماً في إكساب المعارف والخبرات التي يحتاج إليها المراقب، وإمداده بالمعلومات التي تنقصه، وتعليمه الاتجاهات الصالحة، وذلك لرفع كفايته في الأداء، وزيادة حفاظه

(١) رواه البيهقي، ج ٨، ص ١٦٣.

(٢) القصص، آية ٢٦.

(٣) المصنف، لعبدالرزاق، ج ٤، ص ١٢٣-١٢٤.

على المال العام، بحيث تتحقق فيه الشروط المطلوبة لإتقانه العمل، وظهور فاعليته مع السرعة والاقتصاد في التكلفة، وفي الجهود المبذولة^(١).

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقوم بتدريب من يستعملهم على مصالح المسلمين ويزودهم بالنصائح والإرشادات، وفي هذا يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، وضرب على صدري وقال: «اللهم أهد قلبه، وسدد لسانه، وقال له: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء»^(٢).

كما كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحرص على أن يجتمع بعماله في مواسم الحج، وكانت هذه المؤتمرات السنوية من أهم وسائل التدريب يتبادل فيها الأمراء والعمال الرأي في كل ما يقابلهم من معضلات.

كما كان الخلفاء من المسلمين يرسلون بتوجيهاتهم في كتب متصلة للولاة والعمال، يذكرونهم بواجباتهم ويأمرونهم بالعدل والرفق بالرعية، ويعتبر كتاب علي رضي الله عنه لعامله على مصر سفرأ هاماً، يحتوي على مادة تدريبية على أساسيات الرقابة، فقد أوصاه فيه بالرحمة والحب للرعية، وأمره بتجنب المحاباة والظلم، وأن يختار ذوي الكفاءة من العمال، وأن يجري عليهم الرقابة والمساءلة، وبالاتصال بالرعية وعدم الاحتجاج عنهم إلى غير ذلك من التوجيهات^(٣).

ثالثاً - إصدار التعليمات والتوجيهات للعمال والولاة:

إن التوجيهات والتعليمات تلعب دوراً مهماً في إرشاد وتوجيه القائمين على المال العام، من حيث الجبائية والإنفاق والحفظ.

(١) دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، للدكتور جمال عبده، ص ٦٩.

(٢) القضاء في الإسلام، لمحمد سلام مذكور، ص ٢٢، الحديث في مسند أحمد، ج ١، ص ٨٨، ٨٩، ١١.

(٣) الإدارة في الإسلام، لأحمد أبو سنة، ص ٨٩.

والأمثلة على ذلك كثرة ومتنوعة، منها:

- وصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بقوله: «وعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإيك وكرائم أموالهم»^(١).

- من التوجيهات السديدة والتعليمات الثمينة: وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه لمن يستعمله على الصدقات فقال: «انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله، فإذا قدمت على الحي، فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تخدع بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم الخليفة، لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه، فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، وأن أنعم عليك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه، أو توعده، أو تعسفه، أو ترهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها، فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف، ولا تنفرن بهيمة، ولا تفرعها، ولا تسوأن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرض لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطها، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً، حتى تأخذ حق الله في ماله»^(٢).

وفي وصية أخرى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لأحد عماله: «إذا قدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقاً ياكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عن صافي شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ العفو منهم»^(٣).

(١) صحيح البخاري، رقم ١٤٩٦، الفتح ج ٣، ص ٣٥٧.

(٢) الخراج، للقرشي، ص ٧١.

(٣) الخراج، لأبي يوسف، ص ١٦.

وكذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن أساليب الرقابة تعددت، فكان إذا استعمل عاملاً كتب له عهداً، وأشهد عليه جماعة، كما كان يحصى عماله عند التولية، ويأمرهم أن يدخلوا المدينة نهراً، ليكشف ما عادوا به.

فمن توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما جاء في كتابه إلى عمال الخراج: «أما بعد: فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، والوفاء الوفاء، ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم»^(١).

ومن تعليماته أيضاً: «...إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل»^(٢).

وخلاصة القول: إن التطبيقات السابقة تدل على أن الرقابة السابقة يقرها النظام الاقتصادي الإسلامي، ووجدت لها تطبيقات في الواقع العملي تتلاءم مع الواقع آنذاك، ومن مزايا الرقابة السابقة أنها تمنع الإجراءات قبل وقوعها، مما يساعد على ذلك وضع قواعد لتصرفات المال العام قبل حدوثها، حتى تتم عملياته في حدود تلك القواعد، ولا يمنع النظام الاقتصادي الإسلامي من تطوير وتنظيم الرقابة المسبقة بما يخدم فكرة الرقابة على المال العام: جباية، وحفظاً، وإنفاقاً.

المطلب الثاني

الرقابة أثناء التنفيذ

تعد الرقابة أثناء التنفيذ من وسائل الرقابة الفعالة على المال العام لذا لاقت اهتماماً كبيراً من ولاية الأمور، وتمثل ذلك من خلال الآتي:

(١) تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٢) طبقات ابن سعد، ج ٣، ص ٢٩٩.

أولاً - متابعة العمال والولاية في مواقع أعمالهم:

كانت أعمال العمال والولاية محل متابعة حثيثة - وخاصة في المجال المالي - حيث يتم مراقبة الإيرادات والنفقات - والحيلولة دون تعدي العمال على المال العام، من جهة الإسراف أو الاختلاس أو غيرها.

وتحدث كتاب الخراج لأبي يوسف عن كيفية المراقبة أثناء التنفيذ خاصة على إيرادات الدولة حيث يقول: أرى أن قوماً من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك - أشد الأخذ - حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «رأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أفقضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا»^(٢).

ويروى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان على ما سقت دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فأتياه، فسألهما: «كيف وضعتما على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر. فقال: ما أظنكما إلا قد أكثرتما، ومن يطبق هذا؟ فقالا: إن عندهم فضولاً وإن لهم أشياء فسكت»^(٣).

ثانياً - رسل تقصي الحقائق:

كان الولاية يرسلون رسلاً لتقصي الحقائق والسؤال عن سيرة العمال وأحوالهم مع الرعية، والتحقيق فيما يصل إلى الخليفة من تظلمات وتعد على الأموال العامة.

(١) الخراج، لأبي يوسف، ص ١١١.

(٢) رواه البيهقي، ج ٨، ص ١٦٣.

(٣) الخراج، للقرشي، ص ٧٣.

وقد أقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جهازاً لهذا الغرض على رأسه محمد بن مسلمة.

ومما يؤثر أيضاً في هذا المجال ما كتبه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى واليه كعب بن مالك: «أما بعد: فاستخلف على عملك وأخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد، فتسأل عن عمالي وتنظر في سيرتهم فيما بين دجلة والعذيب»^(١).

ثالثاً - الزيارات التفتيشية على العمال:

وهي الانتقال إلى مواقع العمل للوقوف على سيرة العمال مع الرعية ويرى عن كتب مجريات الأمور والحالة الاقتصادية وغيرها.

فقد زار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بيت المال، فرأى شاة ذات ضرع ضخمة فقال: «ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات المسلمين (أي خيار أموالهم) وهذا تطبيق لوصية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ عندما قال له: (فإياك وكرائم أموالهم)»^(٢).

ولا بد أن نذكر - هنا - زيارة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للشام حيث خطب بالناس قائلاً: «ألا إني قد وليت عليكم، وقضيت الذي عليّ في الذي ولاني الله من أمركم إن شاء الله، قسطنا بينكم: فيأكم، ومنازلكم، ومغازيكم، وأبلغنا ما لديكم.. فمن علم عِلْمَ شيء ينبغي العمل به فبلغنا، نعمل به إن شاء الله»^(٣).

ويبدو أن عمر أحسّ بما حققته زيارته تلك إلى الشام من خير عميم للمسلمين، فراودته نفسه أن يعيد التجربة على نطاق واسع في سائر أرجاء الدولة، ليؤدي حق رعاياه فيها، وروي أنه قال: «لئن عشت إن شاء الله لأسيرن

(١) الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي، ص ٦٢، العذيب: ماء بين القادسية والمغيرة، وقيل: هو حد السواد، معجم البلدان للحموي، ج ٢، ص ٣٠.

(٢) صحيح البخاري، رقم ١٤٩٦، الفتح، ج ٣، ص ٣٥٧.

(٣) عمر بن الخطاب وأصول السياسة، د. سليمان الطماوي، ص ١٠١ - ومعنى قسطنا بينكم: أخذ كل واحد نصيبه - المصباح المنير للرافعي، ج ٢، ص ٦٠٧، وأبلغنا ما لديكم: أي وصلنا ما تريدون، مختار الصحاح للرازي، ص ٦٣.

في الرعاية حولاً، فإنني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إليّ، وأما هم فلا يصلون إليّ...»^(١).

رابعاً - المؤتمرات والاجتماعات العامة:

المؤتمرات والاجتماعات العامة فرصة سانحة لأن يرفع التظلمات لولي الأمر، وأن يبين نهج سياسته لتسيير أمور الدولة - وخاصة الجانب المالي.

ومما يؤثر في هذا المجال: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يطلب من عماله أن يوافوه بموسم الحج، فقال مرة: «أيها الناس، إنني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا، وليقسموا فيأكم بينكم...»^(٢).

يقول العقاد في تعليقه على ذلك: وجعل (عمر) موسم الحج موسماً للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها، يفد فيه الولاة والعمال لعرض حسابهم وأخبار ولايتهم، ويفد فيه أصحاب المظالم والشكايات لبسط مظالمهم وشكاويهم، ويفد فيه الرقباء الذين كان يبتهم في أنحاء البلاد لمراقبة الولاة والعمال.. فهي جمعية عمومية، كأوفى ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور، وكان عمر يستشير جميع هؤلاء، ويشير عليهم، ويستمع إليهم، ويسمعهم، ويتوخى في جميع ذلك تمحيص الرأي وإبراء الذمة»^(٣).

المطلب الثالث

الرقابة اللاحقة

وهي الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أن الإيرادات والنفقات تم تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشرعية، وفحص

(١) المرجع نفسه، ص ١٠٢.

(٢) الخراج، لأبي يوسف، ص ٢٦١، تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٠٤.

(٣) عبقرية عمر، للعقاد، ص ٢٥.

المعاملات الحسابية، وفي الفترة اللاحقة لإتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات التي ارتكبها العمال في جباية المال العام وإنفاقه ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

وبما أن الرقابة اللاحقة تبدأ من حيث انتهت مراحل تنفيذ المعاملة، دون أن يكون لها دور في عملية التنفيذ الآلي الذي اتبعته الإدارة وما حققته من نتائج إلا أن لها مزية - بالإضافة إلى محاسبة المسؤولين - تتمثل في التعويض عن الضرر الحاصل، والعلم بذلك، دون إعادة ارتكاب المخالفات في التطبيقات اللاحقة^(١).

وتطبيقات هذا النوع من الرقابة في الاقتصاد الإسلامي كثيرة منها:

- رقابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن اللبينة عامله على اليمن، فهو شاهد واضح على أن العامل بعد انتهائه من العمل لا بد أن يخضع إلى رقابة ومتابعة.

- أن عمر بن الخطاب استعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة فقدم ومعه مال فقال عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: «ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟!، فصيره إلى بيت المال»^(٢).

من ذلك: ما قاله لأبي هريرة - رضي الله عنه - عندما قدم من البحرين، «قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله! قال له: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم، فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه»^(٣).

ويروى أن عبد الملك بن مروان بلغه أن بعض كتابه قبل هدية، فقال له:

(١) الرقابة العليا، د. فهمي محمود، ص ٢٢-٢٣.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٣) الأموال، لأبي عبيد، ص ٢٥٠.

أقبلت هدية منذ وليتك؟ فقال: نعم قد قبلت. فقال: والله إن كنت قبلت هدية لا تنوي مكافأة المهدي لها إنك لئيم ودنيء، وإن كنت قبلتها تستكفي رجلاً لم تكن تستكفيه لولاها، إنك لخائن وإن كنت تعوض المهدي عن هديته، وألا تخون له أمانته، ولا تسلم له ديناً فقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك، وأطمع فيك سائر مجاوريك وسلبك هيبة سلطانك^(١).

ويذكر أن الأمويين سنوا نظاماً دقيقاً للرقابة، ففي عهد عبدالملك بن مروان، كان يعمل تحقيقاً مع الجبابة وموظفي الخراج عند اعتزالهم، ووصل الأمر إلى درجة التعذيب، ليقروا بأسماء من أودعوا عندهم ودائعهم وأموالهم، ويردوا إلى بيت المال ما سلبوه من الأموال، وهو ما يسمى «بالاستخراج أو التكتشيف»، وقد كان التحقيق مع هؤلاء من أماكن خاصة تسمى دار الاستخراج وللعلم فإن التحقيق - في أغلب الأحيان - كثيراً ما يتعدى الحدود الشرعية^(٢).

والخلاصة أن الرقابة اللاحقة يقرها النظام الاقتصادي الإسلامي، ووجدت لها تطبيقات في حياة الخلفاء - رضوان الله عليهم - لأن الرقابة السابقة وحدها لا تكفي للمحافظة على المال العام، بل ينبغي أن تقترن برقابة لاحقة، تتأكد من أن ما حصل من الأموال العامة قد حصل بالحق، ووزع بالحق، وأن الإنفاق كان إنفاقاً رشيداً يحقق أقصى منفعة.

المطلب الرابع

الرقابة الذاتية

لأهمية الرقابة الذاتية في الاقتصاد الإسلامي، سنتناولها إن شاء الله من خلال الجوانب التالية:

(١) الوزراء والكتاب، للجهشياري، ص ٤٣.

(٢) النظم الإسلامية، للدكتور حسن إبراهيم، ص ٢٢٥.

الفرع الأول - مفهوم الرقابة الذاتية وأهميتها:

الرقابة الذاتية في الاقتصاد الإسلامي: هي استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه وما يصدر عنها من الأقوال والأفعال.

وقد ركز الإسلام على هذا النوع من الرقابة، وجعلها أسمى أنواع الرقابة الفعالة، واعتبرها خط الدفاع الأول، وصمام الأمان لأي انحراف مالي، فهو يركز - بصفة عامة - على إعداد المسلم، وتربية ضميره، باعتبار أن ذلك هو أداة الرقابة الذاتية الحية الفعالة^(١).

كما أن هذا النوع من الرقابة يعد ميزة في الاقتصاد الإسلامي، لا نجده في النظم الاقتصادية الوضعية التي تنكر الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي، بالرغم من حاجة النشاط الاقتصادي للوازع الديني، لأن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تولد في النفس دوافع إنسانية وأخلاقية، تجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الأخلاقية والروحية.. وتولد في النفس شعوراً بالمسؤولية أمام الله، فيشعر بالارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالألم إذا غش أو ظلم وأكل حقوق الناس^(٢).

الفرع الثاني - وسائل تحقيق الرقابة الذاتية:

الوسائل التي سلكها الإسلام لتحقيق الرقابة الذاتية كثيرة ومتنوعة، منها:

أولاً - العبادات:

مما لا شك فيه: أن التكاليف التي فرضها الله على عباده من شأنها أن تركز الفرد وتعزز لديه الرقابة الذاتية في كل تصرف يتصرف به، وليس المقصود أن نذكر حكمة كل تكليف، ويمكن القول: إن الفرد المسلم حين يؤدي ما

(١) الرقابة الإدارية، للدكتور محمد طاهر، ص ٢٨٥.

(٢) نظام الإسلام (الاقتصاد)، د. محمد المبارك، ص ٢٣-٢٩.

افترض الله عليه من تكاليف تولد في نفسه استشعار مخافة الله تعالى، ومن ثم يقظة الوازع الديني الذي كما ذكرنا سابقاً بأنه صمام الأمان وخط الدفاع الأول لأن يحافظ المسلم على المال العام من الهدر والإسراف والاختلاس وغيره.

وبهذا تعتبر العبادة هي الوسيلة الفعالة في تنمية الرقابة الذاتية، فالإيمان لا يميز ما لم يكن مدعوماً بعوامل تغذية على الدوام، وتلك العوامل هي العبادات^(١).

فعباداة الصوم مثلاً لها تأثير فعال على طبع الإنسان وسلوكه:

- فالصوم وسيلة قوية لترويض الإرادة على الصمود أمام نوازع الشهوات ودوافع الهوى ومغريات الحياة.

والصوم وسيلة للعفة في كل شيء لأن صوم المسلم يذكره دائماً برقابة الله عليه ويدفعه للإقبال على تنفيذ أوامره والابتعاد عما نهى عنه كالاغتداء على الأموال العامة بالبدح والسرقة والاختلاس وغيرها.

- والصوم وسيلة إلى التقوى، لأن نفس الإنسان إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله تعالى وخوفاً من أليم عقابه فالأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام^(٢).

وهكذا نجد في العبادة الإسلامية الأصول والأسس للرقابة الذاتية في مجال المال العام، فتمنع المسلم من أن يستثمر ماله في الحرام، أو ينفقه إسرافاً وتبذيراً، أو أن يعتدي عليه بأي شكل من أشكال الاعتداء.

ثانياً - مبدأ الاستخلاف:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ۖ﴾^(٤) الآيات السابقة

(١) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، ص ٢٥.

(٢) العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية، د. نظام الدين عبدالحميد، ص ٨٨.

(٣) البقرة، آية ٣٠.

(٤) الحديد، آية ٧.

تقرر مبدأ فكرة الخلافة الإنسانية في الأرض، وهي «فكرة اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد، لأنها تقيد الإنسان بقيود كثيرة تتناسب مع دوره في أخذ الاستخلاف، فكلمة الاستخلاف تعطي معنى الوكالة، والوكالة قيد يلتزم به الوكيل، وإذا كان المستخلف هو الله، فإن الخليفة - وهو الإنسان - ملتزم بأن يتقيد في سلوكه، بأوامر المستخلف، لكي يكون أهلاً للاستخلاف.. ومن هنا فإن الدعوة القرآنية إلى الإنفاق قد اقترنت بالتذكير بمعنى الاستخلاف على الأموال، لئلا يظن المالك أن حقه في المال حق ثابت دائم مطلق»^(١).

وبهذا فإن فكرة الاستخلاف تنمي عند الفرد المسلم الرقابة الذاتية، وخاصة على الأموال بشكل عام، فيعمل الفرد المسلم جاهداً على أن لا يخرج عن إدارة المستخلف وهو الله سبحانه، فإذا انحرف صاحب المال عن النهج الذي رسمه الإسلام فعندئذ يعتبر قد خرج عن الحدود المرسومة له، لذا فإنه يحمي المال العام ويصونه من أي اعتداء، ويدفعه إلى أن يؤدي المال العام دوره في التنمية والإنتاج كما أراد ذلك الله سبحانه وتعالى^(٢).

ثالثاً - خلق الأمانة:

لقد ربي الإسلام أفرادَه على الأمانة، وحسن القيام بالمهام التي أنيطت به على أكمل وجه حيث اعتبر الإسلام الوظيفة العامة أمانة يجب أدائها، ولا أدل على ذلك من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٣).

رابعاً - مبدأ الثواب والعقاب:

يسعى المسلم جاهداً لتحقيق الثواب، ويحذر العقاب، لذا جعل الإسلام اختلاس المال العام وهدره جريمة نكراء، لا تكفرها كبرى الطاعات وهي

(١) أبحاث في الاقتصاد، د. محمد النبهان، ص ١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠.

(٣) صحيح شرح مسلم النووي، ج ١٢، ص ٢٠٩.

الشهادة في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ
الْقِيَمَةِ﴾^(١) ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «من استعملناه على
عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»^(٢).

يغرس الحديث الشريف في نفس العامل استشعار رقابة الله تعالى في
أموال الرعية، ويحذر المعتدي عليها بالعقاب يوم القيامة.

الفرع الثالث - تطبيقات على الرقابة الذاتية:

كان لهذا النوع من الرقابة تطبيقات عملية في حياة الرسول - صلى الله
عليه وسلم - والسلف الصالح ترقى إلى مستوى عال من يقظة الضمير أمام
أموال المسلمين، وهذه نماذج لتطبيقات الرقابة المتعلقة بالمال العام والحفاظ
عليه:

- يعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أول من سن مبدأ الرقابة
الذاتية، فيروي عدي بن عميرة الكندي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
قوله: (من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم
القيامة»^(٣).

يغرس هذا الحديث الشريف في نفس العامل استشعار رقابة الله تعالى
في أموال الرعية، ويحذر المعتدي عليها بالعقاب يوم القيامة.

- ذكر أبو عبيد عن أنس بن مالك أن أبا بكر قال لعائشة - رضي الله
عنها - وهي ممرضة:

«أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين، على أنني قد
أصبت من اللحم واللبن فانظري، ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قال: وما كان عنده

(١) آل عمران، آية ١٦١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ٢٢٢.

(٣) سبق تخريجه.

دينار ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولقحة ومحبلاً، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر، فقال: رحم الله أبا بكر، أتعب من بعده»^(١).

فهذا أنموذج رائع لما تفعله وتصنعه رقابة الله عز وجل، فقد جعلت من خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثلاً رائعاً في الزهد والحرص على أموال المسلمين، وقبل ذلك تبرع بكل ماله في سبيل الله، لأن المال عندهم مال الله، والإنسان مستخلف فيه، ومفوض عليه، ونائب عن الله فيه، فهو وديعة وأمانة^(٢).

- وجاء أيضاً: أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «رأيت عمر يعدو، فقلت: يا أمير المؤمنين، أين تذهب؟ قال: بعير ند من إبل الصدقة أطلبه. فقلت: لقد أتعبت من بعدك. فقال عمر: فوالذي بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالنبوة لو أن عناقاً (عزراً) ذهبت عند شاطيء الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة»^(٣).

وخلاصة القول: إن الرقابة الذاتية رقابة وقائية مانعة، تتأثر بقوة وضعف الوازع الديني، فكلما كان الوازع الديني كانت رقابة الإنسان لنفسه ظاهرة بجلاء ووضوح، بل نستطيع أن نقول: إنه يمكن الاستعاضة عن بقية أنواع الرقابة إذا توفرت الرقابة الذاتية، وهي تتميز بقلّة التكاليف، بحيث لا تحتاج إلى أجهزة ومؤسسات رقابية، وهي تشمل كل أفراد الرعية، فلا تخص الحاكم دون المحكوم.

المطلب الخامس

الرقابة الخارجية على المال العام في الاقتصاد الإسلامي

بالرغم من أهمية الرقابة الذاتية والدور الهام الذي تقوم به للحفاظ على المال العام، إلا أن هذه الرقابة قد تضعف نتيجة لضعف الوازع الديني وبقطة

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص ٢٨٠، اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن، محلباً: الإناء الذي يحلب فيه، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٨٤٣/١٩١.

(٢) الرقابة على الإنفاق العام، للدكتور يوسف إبراهيم، ص ٦٩٨.

(٣) الكامل، لابن الأثير، ج ٢، ص ٥١٧.

الضمير، لذا يقرر الاقتصاد الإسلامي أنواعاً أخرى للرقابة على المال العام إيراداً وإنفاقاً، وهو ما يطلق عليه الرقابة الخارجية، لكونها تقع خارج نطاق الشخص ذاته وتشمل:

الفرع الأول: الرقابة الشعبية على المال العام في الاقتصاد الإسلامي:

يمثلها الرأي العام ممثلة في الأفراد وأهل الحل والعقد، وفي هذا المجال كان لعمر بن عبدالعزيز رؤية خاصة في تحمل المسؤولية، فهو يرى أن المسؤولية في الظلم مشتركة بين الحاكم والمحكوم، فإذا كان الحاكم عليه إثم المظالم، فإن الرعية تحمل معه إثمه، إذا لم تراقبه، وتقف له بالمرصاد، إذا لم تحاسب الرعية الولاة أخطأت الرأي، وأصيبت بالحرمان، بل كان يرى أن الرعية التي لا تراقب الحاكم وتحاسبه تستحق العقاب؛ لأنها لم تنكر المصيبة، ولم ترفض المظالم^(١).

أولاً - رقابة الأفراد على المال العام في الاقتصاد الإسلامي:

الفرد في النظام الاقتصادي الإسلامي مكلف بأن يرفع مصالح الجماعة كأنه حارس موكل بها ومسؤول عنها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث»^(٢) والمال العام ملك لمجموع الأمة، يجب المحافظة عليه، لذا وجب على الفرد المسلم أن يمارس صلاحياته في الحفاظ على المال العام إن أساء القائمون عليه استخدامه، باعتباره واجباً دينياً يترتب عليه الثواب والعقاب، انطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

(١) النظم الإدارية، للدكتور فرج محمد، ص ٢٢٩.

(٢) مسلم شرح النووي للإمامة، ح ١٢، ص ٢١٣.

(٣) آل عمران، آية ١٠٤.

والرقابة الفردية أيضاً تنطلق من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١).

من هذه الآية الكريمة يتبين أن: «المؤمنين - أفراداً أو جماعات - يرون ما يعمله كل فرد في الدولة، ومن الأفراد: ولي الأمر ومعاونوه الذين يتصرفون في المال العام إنفاقاً وتحصيلاً.. والهدف من الرؤية ليس إمتاع النظر أو التسلية - وإنما وضع التصرفات تحت المراقبة من أجل الحكم عليها وتبين مدى قربها أو بعدها من أحكام الإسلام»^(٢).

وحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في النصيحة شاهد على حق الأفراد - بل الواجب عليهم - في ممارسة الرقابة على القائمين على المال العام. قال - صلى الله عليه وسلم -: «الدين النصيحة - ثلاثاً - قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(٣).

وتعد رقابة الأفراد على المال العام في الاقتصاد الإسلامي ميزة تميز بها عن غيره، وتمثل ذلك في حرص الخلفاء - وخاصة الخلفاء الراشدين - على دعوة الأمة لممارسة الرقابة على كل تصرفاتهم - باعتبار أن المال العام هو حق الجميع، يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «والله الذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال، حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد»^(٤).

دعا أبو بكر رضي الله عنه لممارسة الأمة حقها الرقابي من أول خطبة له بعد توليه الخلافة بقوله: «أيها الناس، إني وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أنا زغت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»^(٥).

(١) التوبة، آية ١٠٥.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، ليوسف إبراهيم، ص ٣١٤.

(٣) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٣٦.

(٤) الخراج، لأبي يوسف، ص ٤٦.

(٥) الأموال، لأبي عبيد، ص ١٠.

تطبيقات على الرقابة الشعبية التي يمارسها الأفراد:

«جاءت عمر برود من اليمن^(١)، ففرقها على الناس برداً برداً، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها (أي بردان) فقال: اسمعوا رحمكم الله. فقام إليه رجل فقال: والله لا نسمع، والله لا نسمع، فقال له عمر: ولم؟ فقال: يا عمر، تفضلت علينا بالنديا، فرقت علينا برداً برداً، وخرجت تخطب في حلة منها، فقال الخليفة الورع: أين عبدالله بن عمر؟ فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين. قال: لمن هذين البردين اللذين عليّ. قال: لي. قال الرجل: أما الآن، فقل نسمع ونطع»^(٢).

- أنكر أبو زر على معاوية - عامل عثمان على الشام - حين بنى الخضراء فقال له أبو زر: «إن كنت إنما بنيتها من مال المسلمين فهي الخيانة، وإن كنت إنما بنيتها من مالك فإنما هو الإسراف»^(٣).

- لما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كان يشجع الناس على رفع تظلماتهم إليه، مؤكداً لهم أن من له مظلمة فلا إذن له عليه، فروي أنه خطب في الناس فقال: «أيها الناس: إني قد استعملت عليكم عمالاً لا أقول هم خياركم، فمن ظلمه عامل بمظلمة فلا إذن له عليّ»^(٤).

- وقد أثر عن عمر بن عبدالعزيز في سبيل تسهيل وتشجيع رقابة الأفراد على العمال والولاية أن أمر بمكافأة كل من يقدم عليه وتعويضه عن النفقات فقال: «أما بعد، فأیما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار، بقدر ما يرى من الحسبة، وبعد الشقة»^(٥).

(١) هامش ٤.

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، للدكتور سليمان الطماوي، ص ١٩.

(٣) المنظور الإسلامي للرقابة، د. نعيم نصير، ص ١٧١.

(٤) مناقب عمر، لابن الجوزي، ص ٥٥.

(٥) مناقب عمر، لابن الجوزي، ص ٥٥.

ثانياً - الرقابة الشعبية التي يمارسها أهل الحل والعقد من خلال مجالس الشورى وغيرها:

أساس هذه الرقابة قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

ثالثاً - محاسبة المسؤولين عن المال العام:

لا بد من رقابة المسؤولين عن المال العام ومحاسبتهم - من قبل أهل الحل والعقد - وأن لا يتركوا للنوايا الطيبة، بل يجب أن يحاطوا بضمانات فعالة، تكفل كشف الأخطار فور وقوعها، وتصحيح الانحرافات غداة اكتشافها، قبل أن تستشري^(٤).

كان لعمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - مجلس للشورى يضم عشرة فقهاء لا يقطع أمراً بدونهم، كما حدد اختصاصهم فقال لهم: «إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامه فأناشدكم بالله علي من بلغه ذلك إلا بلغني، فخرجوا يجزونه خيراً»^(٥).

رابعاً - حق إظهار عدم الرضا عن معاونين أو الولاة:

لأهل الحل والعقد الحق في إظهار عدم الرضا عن معاونين أو الولاة، ودليل ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، لأن وفد عبس شكاه^(٦).

(١) الشورى، آية ٣٨.

(٢) آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) آل عمران، آية ١٠٤.

(٤) عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، للدكتور سليمان الطماوي، ص ١١٥-١١٦.

(٥) تاريخ الطبري، ج ١، ص ٤٢٧.

(٦) الإدارة الإسلامية، لمحمد كرد علي، ص ١٢.

الفرع الثاني: الرقابة التنفيذية على المال العام في الاقتصاد الإسلامي:

وهي الرقابة التي تمارسها - كما ذكرنا - السلطات التنفيذية المتمثلة بالأجهزة والدواوين، بالإضافة إلى أنها إحدى الواجبات الرئيسية لولي الأمر.

وهي تهدف إلى التحقق من مدى مشروعية جمع المال العام وإنفاقه، ومطابقتها للأحكام الشرعية، وإلغاء ما يكون مخالفاً، وتعمل - أيضاً - على حماية حقوق الأفراد من تعسف ولاية الأمور، وحماية أموال الدولة من الضياع والإسراف^(١).

ولها أساليب وطرق مختلفة، تختلف باختلاف العصر والمكان، تبعاً لتقدم النظم الرقابية من ناحية، وما عليه الناس من أخلاق من ناحية أخرى.

ففي عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - كانت أساليب الرقابة التنفيذية تتناسب مع الظروف وتلك الفترة، أما في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ونتيجة لتغيرات استجذت في عهده، استحدثت أساليب جديدة من شأنها أن تحافظ على المال العام جباية وحفظاً وإنفاقاً.

ومن الأساليب التنفيذية التي اتبعت في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد الخلفاء الراشدين^(٢):

أولاً - كشف العمال: وهي إرسال مفتش يكشف حال العمال والولاية ويتبين سيرتهم بالمال العام، ومدى اتباعهم لأوامر الخلفاء، وقد جعل موسم الحج موسماً عاماً للمراجعة والمحاسبة.

ثانياً - سؤال الوافدين: كان عليه الصلاة والسلام يستمع إلى أخبار الولاية من الوفود التي تصل المدينة، ويتحقق فيما ينقل إليه من أخبار، وهكذا بقية الخلفاء الراشدين، ومثاله: استماعه لوفد عبدالقيس وعزله للعلاء بن الحضرمي^(٣).

(١) مراقبة الموازنة العامة في ضوء الإسلام، للدكتور شوقي الساهي، ص ٩٩.

(٢) النفقات العامة في الإسلام، للدكتور يوسف إبراهيم، ص ٢٠٨، المنظور الإسلامي

لِلرّقابة، د. نعيم نصير، ص ١٥٨. الرّقابة لعوف الكفراوي، ص ١٢٥.

(٣) الإدارة الإسلامية، لمحمد كرد علي، ص ١٢.

ثالثاً - المحاسبة القائمة على مبدأ من أين لك هذا؟ وهي أن يقدم العامل تقريراً عن عمله الذي يتولاه، يبين فيه المال الذي جباه وجهات إنفاقه، وقصة ابن اللببية شاهد واضح على ذلك.

كما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحصاء ثروة عماله قبل أن يوليهم - وهو أول تطبيق عملي لكتابة إقرارات الذمة التي يقدمها الموظفون، عند تولي الوظيفة وعلى فترات محددة من توليها - وكان يصادر الأموال التي تأتي نتيجة استغلال النفوذ والجاه.

رابعاً - استحداث وظيفة «المحاسب العام»: وهو الشخص الموكل بالتحقيق بالتظلمات وينفذ أمر الخلفاء والولاة، إما بمصادرة الأموال أو مقاسمتها. يروي أبو يوسف في كتابه الخراج: كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار واشترط عليه خمساً: ألا يركب برزونا - الفرس الأعجمي -، ولا يلبس ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نقياً - ما نخل مرة بعد أخرى -، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً.

فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر، أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق، واتخذ الحاجب، فدعا محمد بن مسلمة - وكان رسوله إلى العمال - فبعثه وقال: ائتنني به على الحال التي تجده عليها. قال: فأتاه، فوجد على بابه حاجباً، فدخل فإذا به عليه قميص رقيق، قال أجب أمير المؤمنين. فقال: دعني أطرح علي قبائي. فقال: لا، إلا على حالك هذه، قال: فقدم به عليه، فلما رآه عمر قال: انزع قميصك ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال: البس هذه المدرعة، وخذ هذه العصا واراع هذه الغنم، واشرب، واسق من مر بك، واحفظ الفضل علينا، أسمعته؟ قال: نعم، والموت خير من هذا، فجعل يردد عليها، ويردد الموت خير من هذا، فقال عمر: ولم تكره هذا؟ وإنما سمي أبوك غنماً لأنه كان يرعى الغنم، أترى يكون عندك خير؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: انزع وردة إلى عمله، قال: فلم يكن له عامل يشبهه»^(١).

(١) الخراج، لأبي يوسف، ص ١١.

المبحث الخامس

أجهزة الرقابة في الاقتصاد الإسلامي

لم يكتف النظام الاقتصادي الإسلامي بالرقابة الذاتية والرقابة الرئاسية على المال العام - خاصة مع استئثار ضعف الوازع الديني بين الأفراد - بصفة عامة - بسبب تقادم العهد بالإسلام، ولطبيعة الاتساع المكاني والبشري للدولة الإسلامية، وتضخم جهازها الإداري والمالي، وزيادة وارداتها ومصروفاتها. للأسباب تلك وغيرها ظهرت الحاجة إلى إنشاء أجهزة مؤسسية للاضطلاع بمهام الرقابة على المال العام، لضبط إيرادات الدولة ومصروفاتها، وأهمها:

المطلب الأول

دور الخليفة في الرقابة في الاقتصاد الإسلامي

كان للخليفة دور فعال في المحافظة على المال العام إيراداً وإنفاقاً، بل اعتبر من صميم اختصاصه، لا سيما أن المال العام هو عصب الحياة وقوامها، وإهمال الرقابة يؤدي إلى انحلال الدولة وانهارها^(١).

ومن الواجبات الملقة على عاتق الخليفة^(٢) (رئيس الدولة) في الإسلام: إدارة شؤون الدولة على خير وجه، لتحقيق الصالح العام، وهذا لا يتأتى إلا من خلال

(١) كان سبب انهيار دولة أمية وزوالها: إخلال القائمين عليها بواجبهم في ممارسة الرقابة، وتهاونهم في الإشراف على شؤون الدولة، فقد قيل لبعض بني أمية: «ما كان سبب زوال ملككم؟ فقال: قلة تيقظنا، وشغلنا ببلداتنا عن التفرغ لمهمتنا، ووثقنا بكفائتنا، فأثروا مرافقتهم علينا، وظلم عمالنا رعيتنا، ففسدت نياتهم لنا، وحمل على أهل خراجنا، فقل دخلنا، وبطل عطاء جنودنا فزال طاعتهم لنا، واستدعاهم أعداؤنا فأعانوهم علينا، وقصدنا بغائنا فعجزنا عن دفعهم، لقلّة أنصارنا، وكان أول زوال ملكنا استتار الأخبار عنا، فزال ملكنا عنا بنا».

(٢) يعرف الماوردي الخلافة فيقول: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣.

إشرافه ورقابته على أمور الدولة بنفسه، حيث يرى النظام الاقتصادي الإسلامي أن رقابة ولي الامر على المال العام من أهم واجبات الخليفة.

وفي هذا الصدد يقول الماوردي مشيراً إلى وجوب الرقابة - بشكل عام - على الخليفة: وهذا إن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١)، فعلى الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا^(٢).

ويقول الإمام ابن تيمية: «ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا. كما قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «ما أعطيكُم، ولا أمنعكم، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت»^(٣).

ويعلق ابن تيمية على الحديث بقوله: «فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل المالك الذي أبيع له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبدالله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمر الله تعالى»^(٤).

وسائل الخليفة في الرقابة:

ذكر الماوردي واجبات الخليفة، ومن هذه الواجبات التي تتعلق بالرقابة مايلي^(٥):

(١) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل، ج ١٢، ص ٢١٣. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث ٢٤٠٩ الفتح ج ٥، ص ٦٩.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٦.

(٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٢٨. الحديث: صحيح البخاري، باب فرض الخمس رقم الحديث ٢٨٨٥.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٩.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٥-١٦. الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص ٢٧-٢٨.

- ١ - رد المظالم، وذلك بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
 - ٢ - جباية الفياء والصدقات على ما اوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
 - ٣ - تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقته، لا تقديم فيه ولا تأخير.
 - ٤ - استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوض إليهم من الأعمال، وما يكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.
 - ٥ - أن يياشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.
- أما عن أساليب الخلفاء في الرقابة: فلم تقتصر على أسلوب واحد، بل تعددت الأساليب، وكان أهمها:
- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
 - إصدار التعليمات والأوامر للولاء والعمال.
 - رسل تقصي الحقائق.
 - المؤتمرات العامة للولاء والرعية.

المطلب الثاني

بيت المال ودوره في الرقابة

«بيت المال» من المصطلحات التي ترددت كثيراً على الألسنة حتى أصبحت جزءاً من نظام المجتمع الإسلامي وهو مصطلح إسلامي، لم تعرفه الحياة الجاهلية، لعدم وجود دولة يقوم عليه الحاكم، توضع في يده أموال عامة ينفق منها في شؤون المجتمع^(١).

(١) انظر: السياسة في الإسلام، للدكتور عبدالكريم الخطيب، ص ٤٨.

مفهوم بيت المال:

يمكن النظر إلى مصطلح «بيت المال» من زاويتين^(١):

الأولى: أن «بيت المال» هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها، أو بعبارة أخرى هو الجهة المعنوية المسؤولة عن تنظيم واردات الدولة ونفقاتها والتشريعات المنظمة لذلك، لهذا فإن «كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»^(٢).

الثانية: «بيت المال»: هو «المكان الذي توضع فيه وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة، مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الدخل والخرج».

وفي تعريف آخر «لبيت المال»: هو الاصطلاح الذي أطلق على المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة^(٣)، ومن هنا أنشئ بيت المال، لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة ومراقبة القائمين على هذه الأموال، وقد ذكر قدامه بن جعفر الغرض من إنشاء ديوان بيت المال فقال: «والغرض منه هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات (المصروفات)».

دور بيت المال في الرقابة:

كان لديوان بيت المال دور مهم في إحكام ضبط إيرادات الدولة ومصروفاتها، بوجود نظام دقيق للمراقبة على الأموال العامة.

(١) انظر: بيت المال في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، د. زكريا القضاة، ص ٣-٤.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢١٣.

(٣) بيت المال د. خولة شاكر، ص ١٣.

ومن أهم الوسائل التي قام بها بيت المال في سبيل المحافظة على المال العام ومراقبته الإيرادات والمصروفات:

أولاً - قيد أوامر الصادرات وتحصيل الإيرادات:

كان لازماً أن يقيد في بيت المال جميع ما يرد إلى بيت المال وما يصرف. يقول قدامة بن جعفر: وما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به، لتصح أعماله وتنظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن تخرج كتب الحمول من جميع النواحي - قبل إخراجها إلى دواوينها - إليه، لتثبت فيه، وكذلك الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤثر بالمطالبة به من الأموال»^(١).

ثانياً - تأشيرة العقد:

وهي علامة توضع على المستندات بعد قيامها بالسجلات، وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر: «يكون لصاحب الديوان علامة على الكتب والصكك»^(٢) والإطلاقات (المصروفات) يتفقدوها الوزير وخلفاؤه ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدها، لئلا يتخطى أصحابها والمديرون»^(٣).

ثالثاً - اعتماد المستندات قبل الصرف:

الصرف لا يتم إلا بمقابل مستندات معتمدة وتحفظ في الديوان، ويكون ذلك بنماذج خاصة، يقول القلقشندي: «حيث كان كتاب الأموال يعتمدون على رسوم مقررّة وأنموذجات لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقص»^(٤).

رابعاً - مراقبة وضبط الإيرادات:

وذلك بأن يقيم لكل عمل من الأعمال سجلات فيها تفصيل الإيرادات التي

(١) الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، ص ٦١.

(٢) الصكك: جمع صك، يجمع فيه أسماء المستحقين، وعددهم، ومبلغ مالهم، ويوقع السلطان آخره بإطلاق الرزق لهم، انظر: مفاتيح العلوم، ص ٥٦.

(٣) الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، قدامة بن جعفر، ص ٦١.

(٤) صبح الأعشى، للقلقشندي، ج ١١، ص ١٩٧.

ترد من مختلف الجهات، ويتم مراجعة ما يصل من الإيرادات والمقبوضات من هذه الجهات على الرسائل الواردة بصحبتها.

فإذا صح المال الواصل صحبة الرسالة كتب رجعة أو مخالصة، ويتم القيد أو الشطب من واقع ما صح من الرسائل الواردة، وتحفظ هذه الرسائل لكل جهة باعتبارها المستندات المؤيدة للإضافة للإيرادات، وتقيد المقبوضات في تعليق المياومة^(١).

خامساً - مراقبة وضبط المصروفات:

ويتم بذلك بإمساك سجلات تفصيلية بأسماء أرباب الاستحقاقات وأصحاب المرتبات والأجور، ويوضح قرين كل اسم المقرر له والمستحق، هذا ويحتفظ في بيت المال بالاستدعاءات التي تصل إليه من مختلف الجهات وجميع الإيصالات الخاصة بالمصروفات^(٢).

يقول النويري: وطريق مباشرة بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل إليه الاستدعاءات والوصلات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات والرواتب وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر بمقتضى توافيهم ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته^(٣).

سادساً: يلزم كاتب الديوان برفع موازنة تقديرية في كل سنة، بالإضافة لرفعه كشوف تفصيلية كل ثلاث سنوات^(٤).

-
- (١) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، ج ٨، ص ٢١٧.
(٢) انظر: مراقبة الموازنة العامة، للدكتور شوقي عبده الساهي، ص ١٠٦. الرقابة في الإسلام، للدكتور عوف الكفراوي، ص ٢١٨.
(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، ج ٨، ص ٢١٨-٢١٩.
(٤) المرجع السابق، ح ٧، ص ٢٩٧ وما بعدها.

المطلب الثالث

الحسبة ودورها في الرقابة في الاقتصاد الإسلامي

تعد الرقابة إحدى المهام الأساسية في نظام الحسبة، إذ عن طريقها يتم التحقق من مدى إنجاز الأهداف، ودرجة كفاية العمل ومطابقته للقواعد العامة والخاصة، وعن طريقها يتم اكتشاف الأخطاء والانحرافات والمخالفات التي تقع أثناء التنفيذ، لكي يتم تصحيحها أو تجنبها، كما أنها تستهدف ضمان احترام قواعد الشريعة وحماية المصلحة العامة^(١).

فالرقابة التي يمارسها المحتسب^(٢) في الاقتصاد الإسلامي هي: مجموعة السلطان التي تقرها الدولة الإسلامية، ويستخدمها المحتسب وأعوانه لضمان المحافظة على المال العام إيراداً وإنفاقاً.

مفهوم الحسبة:

عرفت الحسبة بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله»^(٣).

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها^(٤).

والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة من قول أو فعل^(٥).

وأساس مشروعيتها: القرآن، والسنة، والإجماع. فأما من القرآن فالشواهد كثيرة، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

(١) انظر: نظام الحسبة، للدكتور خالد الظاهر وزميله، ص ١٧٨.

(٢) المحتسب: هو من نصبه الإمام للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، انظر: القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة، ص ٥١.

(٣) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص ١١.

(٤) الحسبة في الإسلام، للدكتور إبراهيم دسوقي، ص ٩.

(٥) المرجع نفسه، ص ٩.

عَنِ الْمُنْكَرِ^(١)، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢)﴾، والآيات كثيرة في هذا المجال.

أما من السنة، فالأحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الإمام الجويني: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة»^(٤).

ونذكر صاحب التراتيب:

«والحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش»^(٥).

وبما أن المال يشكل أهمية كبيرة في حياة الناس، لذا وجب وجود رقابة فعالة، حتى لا ينفق المال في غير موضعه، وبهذا كانت الحسبة من الوسائل الفعالة للرقابة على الأموال العامة، وهذا ما سنوضحه في دورها في الرقابة لاحقاً.

دور الحسبة في الرقابة:

اختصاصات الحسبة متعددة ومتنوعة، ولا يعيننا في هذا المقام إلا ما يتعلق بالرقابة:

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣) السنن للترمذي كتاب أبواب الفتن حديث رقم ٢٢٥٩، ج ٣، ص ٢١٦، وهو حديث حسن.

(٤) الإرشاد للجويني، طبعة الخانجي، ص ٣٦٨.

(٥) التراتيب الإدارية للكتابي، ص ٢٨٦.

أولاً - متابعة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في المحافظة على المال العام حباية وحفظاً وإنفاقاً:

إن المحافظة على المال العام واجب شرعي، يلتزم به الفرد المسلم، ومن واجب المحتسب: الرقابة والإشراف على المال العام، وإنكار السلوك المجافي للشريعة الإسلامية، وفرض العقوبات الصارمة بحق المخالفين، إذ يقول ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو: الأمر بالمعروف. والنهي الذي بعثه به هو: النهي عن المنكر»^(١).

وبذلك فإن الأصل في نظام الحسبة في الإسلام هو: «صيانة حقوق الله ورعاية حقوق العباد، من أجل غاية أساسية يحرص عليها المجتمع الإسلامي كل الحرص، وهي أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة، وأن يكون الدين كله لله، وهي غاية عظمى في الدين، تتجه إليها كل الولايات الإسلامية، فهي وظيفة دينية، تراقب من خلالها خطوات الناس، وأعمال السلطات، وتصرفات الحكام، حتى يتبين مدى التزامهم جميعاً بالشرع الإسلامي»^(٢).

والمال كما هو معلوم عصب الحياة، وحفظه من الضروريات التي حث عليها الإسلام، فكان من صميم اختصاص المحتسب مراقبة المال العام، خشية الهدر والضياع والإسراف، واستخدامه بالإنتاج والنفع والخير.

ثانياً - مراقبة تحصيل إيرادات الدولة:

من اختصاصات والي الحسبة: مراقبة إيرادات الدولة: «فإذا علم أن فريقاً من الناس يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو يتهربون من الدفع بإخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبون دفع الزكاة أو الضرائب بوسائل ملتوية فإن لوالي الحسبة أن يقوم بتحصيل تلك الأموال منهم جبراً»^(٣).

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٧.

(٢) الحسبة في الإسلام، دراسة في المفهوم، د. محمد كمال الدين، ص ٢١.

(٣) الرقابة في الشريعة الإسلامية، حسين ريان، ص ١٣٩.

وفي ذلك يقول الماوردي: وأما الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً، وهو مختص بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة»^(١).

ثالثاً - مراقبة العمال والولاة:

من المهام الرفيعة التي يضطلع بها ديوان المحتسب: مراقبة العمال والولاة، حيث ذكر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر يوماً ببناء من الحجارة والجص فقال: لمن هذا؟ فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين، فقال: أبى الدراهم إلا أن تخرج أعناقها»^(٢).

رابعاً - مراقبة إنفاق الأموال العامة في وجوها المشروعة:

ذكر الماوردي من اختصاصات المحتسب مراقبة إنفاق المال العام، كأن يمنع المحتسب من إنفاق موارد الدولة في غير الوجوه المخصصة شرعاً، كإعطاء غير المستحقين من الحصول على نصيب من أموال الصدقات، يقول الماوردي: «فإن رأى المحتسب رجلاً يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه، ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، وإن تعرض للمسألة ذو جلدة وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل، فإن أقام على المسألة عزّره حتى يقلع عنها»^(٣).

كما على المحتسب أن يراقب صيانة المرافق العامة إذا تعطلت من بيت

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤٨.

(٢) الإدارة الإسلامية في عز العرب، محمد كرد علي، ص ٣٨، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبة، ص ١٠٩.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٤٨.

مال المسلمين، وإن كان مفلساً فإنه يجمع من الناس، فذكر الماوردي: «فالبالد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورههم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال^(١).

المطلب الرابع

ولاية المظالم ودورها في الرقابة

حرص الإسلام على رفع الظلم ونصرة المظلومين، والشواهد على ذلك كثيرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) ﴿٢﴾.

وولاية المظالم هدفها الأصيل هو رفع الظلم أيًا كان نوعه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.... الحديث» (٣).

مفهوم ولاية المظالم:

عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها: «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة» (٤).

وعرفها ابن خلدون بقوله: «بأنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة

(١) المرجع نفسه، ص ٢٤٥.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٠-٤٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم رقم الحديث ٢٥٧٨، ج ٤، ص ١٩٩٦.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٧٧.

ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدين»^(١).

يتضح من المفاهيم أعلاه: أن لصاحب المظالم سلطة قضائية أوسع وأعلى من سلطة القاضي، تخوله النظر في القضايا التي نظر بها القضاة فعجزوا عن تنفيذ أحكامهم بشأنها، لتعدي ذوي الجاه والحسب، أو لعدم قناعة المتظلم بالحكم»^(٢).

ولأهمية ولاية المظالم اشترط الفقهاء لمن يقوم بها عدة شروط ذكرها الماوردي، فقال: «أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، وسبب ذلك أن قيامه بهذا العمل يحتاج إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة»^(٣).

دور ولاية المظالم في الرقابة:

أولاً - النظر في جور العمال فيما يجبونه من أموال:

ويرجع هذا إلى القوانين العادلة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزاده العمال، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه»^(٤).

فوالى المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية الإيرادات، وهو - في هذا - ينظر في ثلاثة أمور هي:

الأول: في طرق تحصيل الإيرادات.

الثاني: في مقدار الأموال المحصلة.

الثالث: النظر فيما يأخذه عمال الخراج ظلماً لأنفسهم.

(١) المقدمة، لابن خلدون، ص ١٧٥.

(٢) الإدارة العربية الإسلامية، د. عامر الكبيسي، ص ٢٠٣.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٧٧.

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٨٠.

ثانياً - النظر في تعدي الولاة على الرعية:

يقول الماوردي عن اختصاصات والي المظالم: «أن يكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا»^(١).

ثالثاً - مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين من أموال:

وذلك للتأكد من أن الإيرادات التي قد قيدت بدون نقص، والتحقق من صحة المصروفات.

رابعاً - تطبيق قاعدة من أين لك هذا؟

ينظر والي المظالم في حسن تأدية القائمين على الشؤون بأعمالهم والواجبات المطلوبة منهم، ويطبق عليهم قاعدة: من أين لك هذا؟.

خامساً - لوالي المظالم تصفح الأوقاف العامة:

حتى يتأكد أن ريعها يجري وفقاً لشروط واقفيها، وأن يقوم بمراجعة وكيفية التصرف بإيراداتها.

سادساً - النظر في المرتبات والأجور:

ينظر والي المظالم في أجور العاملين من أن يلحقها نقص أو تأخر أو إجحاف وذلك بالرجوع إلى ديوان العطاء.

سابعاً - رد الأموال المغصوبة:

لوالي المظالم رد الأموال التي اغتصبت، سواء أكانت مغتصبة من الولاة والحكام أم من الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم من أموال.

فقد جاء رجل من أهل أنربيجان وقام بين يدي عمر بن عبدالعزيز وقال: يا أمير المؤمنين، اذكر بمقامي هذا بين يديك مقامك غداً بين يدي الله، حيث لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق، من يوم تلقاه بلا ثقة من

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٨٠.

العمل، ولا براءة من الذنب، فبكى عمر بكاءً شديداً، ثم قال له: ما حاجتك؟ فقال: إن عاملك بأذربيجان عدا عليّ فأخذ مني اثني عشر ألف درهم فجعلها في بيت المال، فقال عمر: اكتبوا له الساعة إلى عاملها فليردها عليه، ثم أرسله مع البريد^(١).

ومن التطبيقات ما كتبه عمر بن عبدالعزيز إلى عامله بالكوفة، يأمره بإبطال المفارقات في جباية الأموال، وعدم تحصيل أية ضرائب إضافية، وعدم الجور في جباية الأموال، ومما جاء في كتابه: «أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، نتيجة السنة التي استنتها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين: العدل والإحسان، لا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما طاق، وأصلحه، ولا تأخذن في العامر إلا وظيفة الخراج من رفق وتسكين لأهل الأرض»^(٢).

الخاتمة وخلاصة ما خرجنا به من البحث يتمثل فيما يلي:

١ - إن النظام الاقتصادي الإسلامي قد عرف الرقابة منذ نشأته الأولى، وأحاط بكلياتها ومظاهرها في شمول وفاعلية، لم تصل إليها أنظمة الرقابة الوضعية القديمة أو المعاصرة، وهو الأمر الذي يعزى إلى الذاتية الخاصة للنظام الإسلامي وجوانبه الروحية السامية التي يمتد أثرها إلى بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، بحيث تقيم بداخلها وازعاً طبيعياً تلقائياً، يجعل الخضوع والالتزام بالشرعية الإسلامية يسود ويحكم تصرفات أفراد المجتمع الإسلامي.

٢ - إن الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي تتميز بالمرونة، والقدرة على الاستجابة السريعة والملاءمة لكل ما قد يستجد من متغيرات تطرأ على المال العام - إيراداً وإنفاقاً - في كل عصر ومكان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، لابن الجوزي، ص ٩٢-٩٣. انظر: البداية والنهاية،

لابن كثير، ج ٩، ص ٢٢٦.

(٢) الخراج، لأبي يوسف، ص ٨٦.

٣ - وبناء على النقطة السابقة تطورت الرقابة في النظام الاقتصادي حسب الحاجة والظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، حيث أعطى الإسلام الرقابة الذاتية الأولوية الأولى وهي تشكل رقابة وقائية مانعة ضد الانحراف المالي، وهي ميزة تميز بها النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية، وبقيت الرقابة الذاتية هي الوسيلة الفعالة طوال عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين، وذلك بسبب قوة الوازع الديني لدى الفرد المسلم في ذلك الوقت. وبعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وانتهاء الخلافة الراشدة تغيرت الظروف، ولم تعد رقابة الضمير كافية لضبط العامة، وبالتالي ظهرت وسائل ومؤسسات رقابية أخرى ناسبت متطلبات العصور اللاحقة للدولة الإسلامية.

٤ - إن فاعلية الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق النتائج والأهداف المنشودة للمحافظة على المال العام، تتوقف على طبيعة القيم والأخلاقيات السائدة، وبقوة الوازع الديني، فتتزايد هذه الفاعلية كلما تميزت القيم والأخلاقيات السائدة في المجتمع بالسمو وقوة الوازع الديني في حين تتقلص هذه الفاعلية كلما ضعف الوازع الديني وتدنّت القيم والاتجاهات السائدة.

٥ - اهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بالمال العام ودعا إلى رقابته - إيراداً وإنفاقاً وحفظاً - وذلك للدور الفعال الذي يسهم به المال العام في إسعاد الناس وتحقيق النفع لهم، لذلك اعتبره الإسلام من الضروريات الخمس، والتي بها قوام الحياة، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي رحمه الله: «فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين».

٦ - الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي تعني: عملية تقوم بها جهات معينة لمراقبة المال العام - إيراداً وإنفاقاً - وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية،

وبإدارة رشيدة وبكفاية اقتصادية عالية، فهي رقابة مالية شرعية في المقام الأول بالإضافة إلى أنها رقابة مالية إدارية واقتصادية.

٧ - يكشف تتبع الرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي عن تفرد لها بملامح متميزة عن سائر الأنظمة الأخرى، سواء فيما يتعلق بأهدافها أو أنواعها أو وسائلها، بما يضيف عليها أبعاداً جوهرية في تكريس الإحاطة والشمول والفاعلية في تنظيمها.

٨ - النظام الاقتصادي الإسلامي يتضمن نوعاً من الرقابة لا تعرفه الأنظمة الوضعية، وهو ما يطلق عليه الرقابة الذاتية التي هي بمثابة صمام الأمان وخط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف المالي بشتى صوره ومظاهره من سرقة واختلاس وتضييع وغيره.

وقد عنى النظام الاقتصادي الإسلامي بإيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق الفاعلية للرقابة الذاتية من خلال ضمير المسلم، ليصبح رقيباً على نفسه، وحارساً على المال العام.

٩ - أوجب الإسلام تولية الكفاء الصالح والجدير بوظيفة المراقب، ووضع شروطاً معينة فيمن يشغلها على نحو تكفل بالمحافظة على المال العام والقيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه.

١٠ - الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي تمتاز بشمولها وتكاملها، وبالتالي تنوعت إلى رقابة سابقة، وأثناء التنفيذ، ولاحقاً، والحديث عنها لا يعني استقلالية كل نوع من الأنواع، بل إن تعدد مسمياتها وأنواعها جاءت نتيجة للزاوية التي ينظر منها.

المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار المعارف، مصر، ط ٢، (دت).
- ٢ - أحمد أبو سن: الدكتور، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية، دبي، (دط) سنة ١٩٨١م.
- ٣ - أحمد الحصري: الدكتور، السياسة الاقتصادية والنظم في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، سنة ١٩٨٦م.
- ٤ - ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي، معالم القرية في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، (دط) سنة ١٩٧٦م.
- ٥ - البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، ط ١، سنة ١٣٤٤هـ.
- ٦ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، (دت).
- ٧ - ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، سنة ١٩٨٨م.
- ٨ - ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد: مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد وابنه، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة، (دط) سنة ١٤٠٤هـ.
- ٩ - ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد، الأموال المشتركة، دراسة وتحقيق الدكتور ضيف الله الزهراني، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط ١، سنة ١٩٨٦م.
- ١٠ - الجهشيارى: أبو عبدالله محمد بن عبدوس، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وزميله، (دن) - (دم) ط ١١، سنة ١٩٣٨م.

- ١١- ابن الجوزي: الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دار مكتبة الهلال - ط١، سنة ١٩٨٥م.
- ١٢- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، سنة ١٩٧٥م.
- ١٣- حسن إبراهيم حسن: الدكتور، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، (دط) سنة ١٩٧٠م.
- ١٤- حمدي القبيلات: الدكتور، الرقابة الإدارية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة، عمان، (دط)، (دت).
- ١٥- خالد الظاهر الدكتور، نظام الحسبة، دار المسيرة للنشر، عمان، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٦- خولة شاکر الدكتور، بيت المال ونشأته وتطوره، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ط١، ١٩٧٦م.
- ١٧- ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، (دط)، (دت).
- ١٨- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت (دط)، (دت).
- ١٩- سعيد البسيوني: الدكتور: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، (دط)، (دت).
- ٢٠- سليمان الطماوي: الدكتور، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، سنة ١٩٦٩م.
- ٢١- شوقي الساهي: الدكتور، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، (دن)، ط١، سنة ١٩٨٣م.
- ٢٢- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية - تونس، (دط)، (دت).

- ٢٣- عبدالكريم بركات: الدكتور، الاقتصاد المالي في الإسلام، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة - مصر، (دط)، (دت).
- ٢٤- عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، (دط)، سنة ١٩٧٧م.
- ٢٥- العقاد: عباس محمود، عبقرية عمر، دار الهلال، (دط)، (دت).
- ٢٦- عوف كفراوي: الدكتور، الرقابة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط١، سنة ١٩٨٣م.
- ٢٧- عيسى الباروني: الرقابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس - ليبيا، ط١، سنة ١٩٨٦م.
- ٢٨- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (دت).
- ٢٩- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت ط٢، سنة ١٩٨٧م.
- ٣٠- القرشي، يحيى بن آدم: الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (دط)، سنة ١٩٧٩م.
- ٣١- القرضاوي: الدكتور يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢، سنة ١٩٩٤م.
- ٣٢- قطب إبراهيم قطب: السياسة للرسول - صلى الله عليه وسلم - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (دط) سنة ١٩٨٨م.
- ٣٣- قطب إبراهيم قطب: السياسة لأبي بكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، (دط)، سنة ١٩٩٠م.
- ٣٤- قطب إبراهيم قطب: السياسة لعمر بن الخطاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة (دط)، سنة ١٩٨٤م.

- ٣٥- محمد واد مغنية: الدكتور، شرح نهج البلاغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٨م.
- ٣٦- محمد رافوق النبهان، الدكتور، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٩٨٦م.
- ٣٧- محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة، (دط)، سنة ١٩٣٤م.
- ٣٨- محمد مبارك: الدكتور، نظام الإسلام، دار الفكر، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨١م.
- ٣٩- محمود لاشين، الدكتور، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٧م.
- ٤٠- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط١، سنة ١٩٥٥م.
- ٤١- النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت، (دط)، (دت).
- ٤٢- يوسف إبراهيم يوسف: الدكتور، النفقات العامة في الإسلام، دار الثقافة للطباعة والنشر، قطر، ط٢، سنة ١٩٨٨م.
- ٤٣- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم: الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (دط)، سنة ١٩٧٩م.